جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المساءلة الجزائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطلبة:

- خزماطي بكير
- قميدة عبد الله

إشراف الدكتور.

لعجال مدني

لجنة المناقشــة :

الاستاذ الدكتور : زديك الطاهر	رئيسا
الدكتور: لعجال مداني	مشرفا ومقررا
الدكتور : بركات بهية	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2020-2021

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم " قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم" الاية 32 من سورة البقرة

الشكر لله عز وجل على توفيقه لنا لاتمام هذا العمل الذي نرجوا ان يكون لبنة في صالح المعرفة

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الذي تفضل بالاشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتوجيهاته طيلة فترة إنجازها الدكتور لعجال مدني .

كما نتقدم أيضا بجميل الشكر وجزيل العرفان إلى كل الأساتذة الذين ضحوا بجهدهم من أجل اطلاعنا على نافذة المستقبل والذين رافقونا وساندونا طيلة المشوار الدراسي الذين يبدون بأسمائهم كبارا ويشخصياتهم أكبر ويعلمهم أكبر من كل ذلك

إلى كل الأساتذة الكرام متمنيا لهم التوفيق

خزماطي بكير

قميدة عبد الله

إهداء

الحمد الله الذي يسر لي درب العلم وأنار لي طريقي

والصلاة والسلام على اشرف خلق الله سيدنا محمد

اهدي هذا العمل المتواضع الى والديا الكريمين حفظهما الله

الى رفيقة دربي وسندي في الحياة زوجتي ادام الله وجدودها جنبي.

الى فلذة كبدي وفرحتي في الحياة ابنتي "رؤيا"

الى اخوتي وفقهم الله لكل خير

والى كل افراد العائلة والاصدقاء.

قميدة عبد الله

إهداء

نحمد الله على نعمة الإسلام ونشكره على إتمام عملنا فإليه يرجع الأمر كله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي اله صحبه وسلم تسليما كثيرا

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصى الله بهما خيرا في كتابه العزيز فقال" وبالوالدين إحسانا " أكرمنا الله ببرهما.

الى امي التي احيا لاجلها وبدعواتها التي تنير دربي وتفتح لي سبل الخيرات.

الى ابي العزيز ادام الله وجوده نورا ونبراسا لنا

وثاني اهدائي الى زوجتي التي تحملت معي شقاء الحياة وقاسمت الفرحة معي

الى اول فرحة واول من نطق كلمة ابي لي ابنتي ولؤلؤتي " نور الهدى"

خزماطي بكير

مقدمة

الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي تتمتع باختصاصات وأهلية معينة، غير أنه لا يمكنها مباشرة اختصاصاتها إلا بواسطة أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتها ويشكلون أجهزة تنص عليها وتحددها دساتيرها وتشريعاتها الداخلية .

ويأتي على رأس كل دولة شخص طبيعي هو رئيس الدولة الذي يعتبر السلطة العليا ورمز وحدتها ، وتعبير رئيس الدولة يجب أن يفهم بمعناه الواسع فهو يشمل الملوك والأباطرة والسلاطين والأمراء ورؤساء الجمهوريات وكل الرؤساء الزمنيين والروحيين (كالبابا مثلا)، وجميع هذه التسميات لا تمس جوهر المنصب الذي يشغله رئيس الدولة بصفته ممثلا للدولة ومعبرا عن إرادتها في العلاقات الدولية ، وكل هذا يخضع لما يحدده الدستور من اختصاصات له، واختصاصات رئيس الجمهورية قد تتطلب منه الانتقال إلى دول أخرى للمشاركة في المؤتمرات القمة أو لحضور اجتماعات المنظمات الدولية ، أو للقيام بزيارات خاصة ؛ بل قد يكون وجوده في الخارج من أجل الاستجمام أو الشفاء وفي هذه الحالة يوفر القانون الدولي حماية خاصة له باعتباره ممثلا رسميا لدولته وسيادتها ويشغل مكانا رفيعا في علاقتها مع الدول الأخرى.

و يتفق أغلب الكتاب على أن الإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول تقوم على أساس الاحترام المتبادل بين الدول, وهو مبدأ أساسي في القانون الدبلوماسي؛ فمن جملة هذه الإمتيازات مثلا عدم جواز اعتقالهم أو محاكمتهم جنائيا أو إداريا أو مدنيا من قبل دولة أخرى .

ولعل أهم مقومات دولة القانون هو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ، وهو المبدأ الذي تكرسه الدساتير المقارنة ، ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 02/29 منه .

وهذه المساواة تقتضي معاملة جميع الموطنين بنفس المعاملة العادلة سواء في الحقوق أو الواجبات ، ولا وجود لدولة القانون دون تكريس هذا المبدأ فعليا ، والمجال الخصب لتطبيق هذا المبدأ يكون في المواد الجزائية ، ذلك أن حق المجتمع في العقاب يقتضي متابعة كل مجرم يخالف أوامر ونواهي القانون الجزائي ، ويستوي الأمر إن كان مرتكب الجريمة هو أبسط مواطن فيها أو كان هذا الجاني أول مواطن فيها ، ودون شك فإن أول مواطن في الدولة هو رئيسها مهما كان وصفه .

والعدالة تقتضي أن يكون هذا الشخص السامي في الدولة هو أول من يخضع للقانون حتى يكون قدوة لبقية المواطنين ، وبالتالي يكون أول من يحاسب عن أخطائه خاصة عن الأخطاء الجزائية التي لا تغتفر ، لاسيما وأن رئيس الدولة من المفروض أن يكون خادم الشعب وحامي الدستور والقانون، وليس سيد الشعب ومستبيح انتهاك الدستور والقانون ، كما أن المسؤولية في الأصل هي تكليف قبل أن تكون تشريفا.

ولا شك أن مكانة رئيس الدولة كأول شخصية في هرم السلطة تخوله اختصاصات كبيرة في الدولة لا يسع المقام لذكرها ، ولكن هذه المكانة لا تحول دون الرقابة عليه ودون محاكمته عند الخطأ الجسيم ما دام أن رئيس الدولة بشر ، وطبيعي أن يخطئ هوالآخر كسائر البشر ، ومن العدالة أن يتحمل تبعة أخطائه ، وإن كان القانون والعرف يعفيه من المتابعة عن الأخطاء البسيطة ، ولكن لن يتسامح معه في حال ما وصل الأمر إلى ارتكاب جريمة خطيرة تمس بالدولة وشعبها وأمنها واقتصادها ، فهنا تنتهي حصانة رئيس الدولة.كما لو ارتكب جناية الخيانة العظمى، وهي الجريمة التي لها في الواقعه مفهومان أحدهما سياسي وآخر قانوني.

وتظهر أهمية تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة والوزير الاول في أنها تهدف الى معالجة الأخطاء بطريقة قانونية ودستورية مكفولة بجميع الضمانات الاجرائية والموضوعية وبواسطتها يتم تفادي طرق لا قانونية قد تكون أعنف من خطأ الرئيس نفسه، ومن هذه الطرق العنفية نجد الانقلاب والتمرد العسكري والسياسي وربما الحرب الأهلية والثورة الشعبية ضد الرئيس ، والحقيقة أن مثل هذه الأحداث قليلة الحدوث وتعد حدثا في تاريخ الدولة ، ولكن مع ذلك يمكن توقع حدوثها ، ونفس الشيئ بالنسبة لجرائم رئيس الدولة التي قد تقع وقد لا تقع ، ومع ذلك فمن حق المؤسس الدستوري أن يحتاط لكل الإحتمالات الممكنة إيجابية كانت أو سلبية ، وذلك بسن نصوص دستورية مسبقة ، وهو بذلك يحقق بها ما يسمى بالردع العام (أسلوب التخويف) من جهة ، ويتفادى أي فراغ دستوري قد يتزامن مع حدوث مثل هذه الوقائع الخطيرة من جهة ثانية.

نهدف من الدراسة الحالية في البحث في المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهوري والوزير الاول بسبب أنه تبين لنا بأن الانطلاقة الأولى التي صرح فيها المؤسس الدستوري الجزائري بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى كان سنة 1996 في المادة

158 إلا أن المؤسس استعمل دلالات وعبارات غامضة وغير دقيقة أثناء عملية الصياغة الدستورية لهذه المادة، وهذا يدل على وجود تحفظ حول إقراره بهذه المسؤولية.

و يظهر التحفظ الدستوري كذلك في الأحكام المنبثقة عن هذه المادة، التي يمكن إجمالها في ثلاثة أحكام والتي تم ترتيبها وفقا لتسلسلها الوارد في الفقرة الأولى للنص الدستوري " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى...، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما"

لقد كانت وراء اختيارنا الموضوع الظروف السياسية التي عاشتها الجزائر من خلال الحراك الشعبي الذي اسقط بالنظام واصبح الشعب ينادي بمحاكمة المتورطين في الفساد وعلى راسهم رئيس الجمهورية ومن والاه والوزير الاول وكل الوزراء.

من خلال ما تقدم نطرح الاشكالية التالية: كيف عالج المؤسس الدستوري المسؤولية الجزائية لكل من رئيس الجمهورية والوزير الاول ؟

هل اقر الدستور الجزائري مسؤولية كل من رئيس الدولة والوزير الاول عن الاخطاء؟ وما هي طبيعة هذه المسؤولية؟ وما هي القواعد الاجرائية التي وضعها المشرع من أجل الاتهام والمتابعة؟

وتأسيسا على ما سبق ولأن كل بحث علمي يستند الى منهج بحث فإن المنهج الملائم للدراسة هو المنهج الوصفي من اجل دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويتم وصفها وصفا دقيقا كما استعملنا المنهج المقارن وهذا في استعانتنا ببعض القوانين الاجنبية خصوصا القانون الفرنسي، ومن هنا وضعنا خطة تحتوي على فصلين فقد تناولنا في الفصل الاول الى القواعد الموضوعية الموجبة لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية والوزير الاول من خلال مبحثين تطرقنا في الاول للاحكام الموضوعي للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية وفي المبحث الثاني عالجنا الاحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للوزير الاول، ثم الفصل الثاني تطرقنا فيه الى القواعد الإجرائية لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية والوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري من خلال مبحثين الاول تطرقنا فيه الى الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الاول، ثم مراحل المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول

تعتبر المسئولية الجنائية سابقة في الظهور على المسئولية السياسية، فقد كان الوزراء في بريطانيا مسئولين مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبونها وفقا للقانون الجنائي، يترتب عليها الحكم عليهم بعقوبة جنائية تمسهم في شخصهم أو حريتهم أو مالهم كالسجن والحبس والغرامة[1]غير أن محاكمتهم كان يتولاها البرلمان ولم يكن يسمح للمحاكم بمحاكمتهم "خوفا من محاباتها تحت تأثير الملك، وينحصر نطاق المسؤولية في الوزير نفسه دون الوزارة"

إلا أن هذا النوع من المسئولية الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري على غرار كثير من الأنظمة السياسية، ولو أنه يعتبر اكثر تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وترسيخا لدولة القانون.

من بين أهم التجديدات التي جاء بها دستور 1996، تبني مبدأ ازدواجية القضاء، وذلك بالنص على تأسيس هيئات قضائية إدارية تمثلت في كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية[2]وبقيت المحاكم و المجالس القضائية والمحكمة العليا جهات قضائية عادية، وإلى جانب هذا فقد نص الدستور على تأسيس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية الوزير الأول عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

[1] محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ ، ص 380؛ بكر أحمد راغب الشافعي، العلاقة بين السلطات في النظام البرلماني والنظام الإسلامي،رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1984.، ص 385.

[2] نصت المادة 179 من دستور 2020 على أنه"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الآخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

3. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائيّ في جميع أنحاء البلاد ويسهران علىاحترام القانون .

4. تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري .

5. يحدّد قانون عضويّ تنظيم و سير و اختصاصات المحكمة العليا، مجلس الدّولة، ومحكمة التّنازع.

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة في النظام السياسي، كونه الفاعل السياسي الأول يستمدها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور، لكون طريقة اختياره تتم عن طريق الانتخاب الذي " تدعم مركزه في توجيه ومواجهة المؤسسات الأخرى "[1]وعلى هذا الأساس" أخذ الرئيس السابق بمجرد استلام مهامه يؤكد أنه لن يكون" ثلاثة أرباع الرئيس"، وأنه سوف يمارس صلاحياته كاملة غير منقوصة[2]"، ومنه يمكن اعتبار رئيس الجمهورية جدار النظام السياسي الجزائري الذي لا يقاوم، مثلما هو حال معظم الدول النامية التي هي بحاجة إلى نظام قوي خاصة السلطة التنفيذية التي تتمكن من القضاء وتجنب المشاجرات البرلمانية التي نجد مصدرها في أن البرلمان صاحب الحق في ممارسة السلطة باعتباره ممثل إرادة الشعب صاحب السيادة، إلا أنه يجب أن لا يستعمل تلك السلطة لغير تحقيق المساواة والعدالة[3]

المطلب الأول : مدى خضوع رئيس الدولة للمساءلة الجزائية

رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال والأقوال التي تصدر منه أثناء أدائه لوظيفته، سيما وأنه منتخب مباشرة من طرف الشعب، ولكونه محور النظام مما يصعب معه إثبات أن الأفعال التي ألحقت ضررا بالغير ماديا، أو بدنيا أو معنويا ناتجة عن تصرفات لا صلة لها بأداء الوظيفة المنوطة به، وهو ما يستتبع عدم مسؤوليته مدنيا عن الأضرار التي يلحقها بالغير أثناء أداء وظيفته، وما على المتضرر إلا الرجوع إلى الدولة من اجل التعويض.[4]

---

[1] سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، سالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 1984، ص 91

[2] صالح بلحاج، ابحاث وراره في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012، ص 103

[3] سعيد د بوشعير ، المرجع السابق، ص 91

[4] منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام تخصص: القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر –بسكرة– 2013–2014، ص 121

الفرع الأول : تكريس مبدأ الحصانة الجزائية لرئيس الدولة في ظل دساتير ما قبل 1996

من المعلوم أنه لكل فرد الحرية الكاملة في استعمال حقوقه في دائرة ما تتيح وتسمح به القوانين داخل الدولة، فإذا تجاوز في استعماله لهذه الحقوق ما رسمته تلك القوانين، ورتب القان ون عقوبة على ذلك، تتحقق ما يسمى بالمسؤولية الجنائية.

إذا كان من المفترض أن يخضع الحكام للمسؤولية الجنائية كباقي الأفراد في حالة ارتكابهم لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، فإنه قد يحدث في كثير من الأحيان أن يندرج فعل واحد في نطاق المسؤولية السياسية وفي نطاق المسؤولية الجنائية، ولم تظهر هذه المسؤولية في الانظمة القديمة نظرا لترسيخ فكرة حصانة الملك او الرئيس .

اولا: المسؤولية الجنائية للسلطة لرئيس الدولة بين الأساس الدستوري.

اتجهت الأنظمة الدستورية ذات الطابع الجمهوري نحو تكريس مسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية عن قيامهم بأفعال وسلوكات تأخذ وصف الجريمة، وذلك تحت طائلة ما يسمى بالمسؤولية الجنائية، وتدور هذه الأفعال عموما حول جريمة الخيانة العظمى، والجنايات والجنح الأخرى .

غير أن التفاوت بين هذه الأنظمة يكمن في درجة أو نطاق هذا النوع من المسؤولية ومدى تفعيلها، ذلك أن دساتير عديدة ومنها الدستور الجزائري تكتفي بالنص على مبدأ مسائلة رئيس الجمهورية جنائيا دون أن يتبع النص الدستوري بالقانون الذي يبين أسس وضوابط وإجراءات المتابعة الجنائية عما يمكن أن يصدر عنهما أثناء تأدية مهامهما.

وترتيبا على ما سبق يمكن القول أن المسؤولية الجنائية وإن كانت منعدمة تماما في الأنظمة الملكية، إلا أنها في الأنظمة الجمهورية ولدت ميتة[1]

1. مدى تجسيد المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في النظامين الملكي والجمهوري: رغم أن النظامين الملكي والجمهوري يشتركان في كونهما نموذجين للنظام البرلماني، إلا انهما يختلفان فيما بينهما من حيث الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ففي الوقت الذي

[1] مفتاح عبد الجليل، يعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري" دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 9 جوان2014 ، ص 104

ينتفي فيه هذا النوع من المسؤولية في النظام الملكي نجدها مجسدة ومطبقة بشكل واضح في النظام الجمهوري .

أ. انتفاء المسؤولية الجنائية في النظام الملكي" إن رئيس الدولة في الأنظمة الملكية تحكمه قاعدة عدم المسؤولية بشكل مطلق في المسائل السياسية والجنائية، وهذا ما كان مطبقا في فرنسا قبل قيام الثورة الفرنسية حيث اكتسب الملك الحصانة المطلقة بعدم مسؤوليته، كون السلطة الفعلية بيده فهو كان يعتبر نفسه الناهي، ولا قوة ولا سلطان أعلى منه، إلا أن الأمر اختلف بعد قيام الثورة الفرنسية، حيث أصبح نظام الحكم شكليا في الدولة كما أن السلطة أصبحت مشتركة بين رئيس الجمهورية، والشعب الذي يختاره للحكم[1].

ومن المفيد الإشارة أن عدم مسؤولية الملك جنائيا تشمل كل الأفعال والتصرفات التي تعتبر جرائم، دون اعتبار ما إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بوظيفته كالخيانة العظمى، أو شكلت جرائم عادية لا علاقة لها بهذه الوظيفة، ولذلك قيل لبيان مدى شمول وإطلاق قاعدة عدم المسؤولية الجنائية أنه لو فرض وقام الملك بقتل أحد الوزراء، فإن المسؤول ليس هو الملك مرتكب الجريمة وإنما رئيس الوزراء، وفي حالة ما إذا قتل الملك رئيس الوزراء فلا مسؤولية على أحد، ويفسر الفقه مبدأ عدم مسؤولية الملك في هذا الصدد بأن خضوعه لمحاكم بلاده في المسائل الجنائية أمر لا يتفق وطبيعة مركزه السامي[2]

ب. التجسيد لمبدأ المسؤولية الجنائية في النظام الجمهوري: تكون مسؤولية رئيس الدولة في النظام الجمهوري جزائية أكثر منها سياسية حيث يتم إيقاع تلك المسؤولية على الجرائم العادية المعاقب عليها، كما تقع بحقه المسؤولية عن جريمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور، وهما جريمتان جاء النص عليهما في أغلب الدساتير، ومنه فنجد النظام الجمهوري جسد المسؤولية بمعناها الحقيقي، حيث أوقعها على رئيس الجمهورية عن أعماله وتصرفاته التي تعد مخالفة للقانون، سواء كانت تلك الأعمال بصفتها جرائم عادية مثل السرقة أو

[1] فواز خلف عليان الدروبي ، مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها وعلاقتها بأعمال السيادة في النظام الديمقراطي دراسة مقارنة، الأردن، مصر، فرنسا ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ، أفريل 2011 ، ص 127

[2] حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص289

القتل، أو جرائم حددها الدستور على سبيل الحصر ومثالها جريمة الخيانة العظمى، أو خرق الدستور فقواعد المسؤولية تظهر بشكل واضح في النظام الجمهوري أكثر منها في النظام الملكي، رغم أن النظامين يلتقيان في مسمى واحد هو النظام البرلماني[1]

2. أساس ونطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة: اختلفت التشريعات الناظمة لمسؤولية رئيس الجمهورية من الناحية الجنائية في تحديد طبيعة الأفعال والتصرفات الموجبة لهذه المسؤولية، فمنها من اكتفى بنوع محدد من الأفعال، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الخيانة العظمى، ومنها من أضاف إلى هذه الأخيرة سلوكات وأفعال أخرى، وفي كل الأحوال سوف نحاول إبراز هذا التفاوت مع تحديد موقف المؤسس الدستوري الجزائري من هذه المسألة.

ثانيا: المسؤولية الجنائية لرئيس الدول في الانظمة المقارنة

1. الاساس الدستوري للمسؤولية الجنائية في فرنسا: في ظل النظام القديم، كان الملك غير مسؤول لأن شخصه يجسد السيادة فلا يمكن رؤيته إلا سيدا وشخصا مقدسا ومنبعا للعدالة، وبهذا الوصف فإن فكرة ارتكابه جرائم وتحمله نتائجها كانت مستبعدة تماما، وظل الوضع كذلك إلى غاية قيام الجمهورية الثالثة في فرنسا والتي من خلال قانون دستورها الصادر في 25 فيفري 1875 تبني المؤسس الدستوري الفرنسي مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى بموجب المادة 6 الفقرة 2 منه والتي نصت على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمي.

ويلاحظ أن دستور 1875 في مادته السابقة قد كرس القاعدة العامة هي عدم مسؤولية رئيس الجمهورية وجعل الاستثناء قيام المسؤولية الجنائية التي حصرها في حالة واحدة هي الخيانة العظمى وقد أضاف دستور 16 جويلية 1875 إجراءات تحريك المسؤولية ضد الرئيس في المادة 12 منه بنصها" لا يكون رئيس الجمهورية محل اتهام إلا من قبل غرفة النواب، ولا يمكن محاكمته إلا من طرف الشيوخ [2].

[1] مفتاح عبد الجليل، يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 105

[2] فتيحة اعمار، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية ، العدد 03، جوان 2011، ص 187

وبالأسلوب ذاته نص دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 في المادة 42 الفقرة الأولى، إلا أن الفقرة الثانية والمتعلقة بالإجراءات جاءت مختلفة عن سابقتها حيث جاء فيها" يمكن أن يكون رئيس الجمهورية محل اتهام من قبل الجمعية الوطنية ليحال إلى المحكمة العليا للعدالة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5 أدناه" يستشف بان دستور الجمهورية الرابعة يؤكد ما جاء في الجمهورية الثالثة يرى بعض الفقهاء الثالثة تقرر والرابعة تؤكد والخامسة تعزز.[1].

أما الدستور دستور 1958 فقد نص في المادة 68 منه على أن "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المتخذة أثناء ممارسة الوظيفة إلا في حالة الخيانة العظمى، ولا يكون محل اتهام إلا من قبل المجلسين عن طريق الاقتراع العام والسري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين، ويحاكم من قبل المحكمة العليا للعدالة".

وقد أضاف تعديل الدستور في 5 جويلية 1999 نص المادة 53 مكرر إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المنصوص عليها في معاهدة روما 18 جويلية 1998، هذه الأخيرة التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وذلك في حالة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو في حالة التعدي الجسيم على القانون الدولي الإنساني كارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب.

2. تقرير مسؤولية رئيس الدولة في مصر: لقد أخذ دستور 1923 بمبدأ عدم مسؤولية الملك وهو ما نصت عليه المادة 33 منه "الملك هو رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس فهو لا يسأل جنائيا عن أعماله وتصرفاته حتى لو كانت هذه الأعمال تعد جرائم متعلقة بالوظيفة كالخيانة العظمى أو شكلت جرائم عادية لا علاقة لها بالوظيفة.

مع سقوط الملكية والتحول إلى النظام الجمهوري وإسناد لرئيس الجمهورية سلطات لا يستهان بها يباشرها بنفسه تعين تقرير مساءلة رئيس الجمهورية جنائيا عما يقترف من جرائم في غضون توليه منصبه، فقد نظم دستور 1956 المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في المادة 130 التي نصت على أنه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم

[1] فتيحة اعمار، المرجع السابق، ص 187

الولاء للنظام الجمهوري مقدم من ثلثي أعضاء مجلس الأمة على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس" وقد صدر قانون رقم 147 سنة 1956 التنظيم محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء الصادر في 13 جوان 1956 وقد سلك ذات المسلك دستور 1964 الذي نص على المسؤولية الجنائية في المادة 112 وأقر بأن صدور الاتهام يكون بأغلبية أعضاء مجلس الأمة.[1]

ولم يخالف دستور 1971 الحالي ذات النهج السابق حيث قرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب – البرلمان – وذلك ما نصت عليه المادة 85 منه " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل..." ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام.

وتخلص من ذلك إلى أن الدستور المصري وإن كان قد أعفى الرئيس من أية مسؤولية سياسية أمام الشعب متمسكا بمبدأ عدم مسؤولية الرئيس نجد أنه لم يقرر ذات المبدأ بخصوص المسؤولية الجنائية [2].

3. التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية في الجزائر :باستقراء دساتير الجزائر نجد أن دستور 1963 ومن خلال المادتين 47 و55 قد حصر مسؤولية رئيس الجمهورية في المسؤولية السياسية دون غيرها والتي على ضوئها يقوم الرئيس بتقديم استقالته. وبالتالي فإن دستور 1963 قد أقر صراحة المسؤولية السياسية دون المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

أما دستور 1976 فإننا لا نعثر فيه على أي نص يتضمن ذكرا ولو بالإشارة المسؤولية الرئيس، وبهذا فقد اختزل من نصوصه المبدأ القائل حيث السلطة تتواجد المسؤولية، فهذا مبدأ غير معمول به في الدستور، وهو ذات الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي جاء خاليا من أي نص يثير مسؤولية رئيس الجمهورية وكيفية محاسبته والجهة التي تتولى ذلك بالرغم

[1] فتيحة اعمار، المرجع السابق ،ص 188

[2] نفس المرجع، ،ص 188

من التعديل الذي جاء به هذا الدستور بإضافة جهاز آخر المتمثل في رئيس الحكومة، وهو بذلك ناقض المبدأ القائل : أين توجد السلطة تكون المسؤولية.[1]

الفرع الثاني : تقرير المساءلة الجزائية لرئيس الجمهورية منذ/ابتداء من دستور 1996 النص الدستوري

وفي تعديل 1996 تضمن الدستور الجزائري نصا بخصوص المسؤولية الجنائية حيث خطى المشرع الدستوري خطوة كبيرة في ظل التعديل الدستوري 1996 بتقريره للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 158 وفق ما يلي" تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمي، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية لمهامهما" وبناء عليه تقرر مبدأ دستوري هام.

وتأكد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تبني مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 حيث تقررت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى وأوكل إلى المحكمة العليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية.

ويتجلى لنا من كل هذا أن النظام الدستوري في الجزائر أفضى إلى إبعاد البرلمان وبالخصوص الغرفة الأولى لكي لا يكون له أي دخل في ذلك ولو حتى من حيث تحريك الاتهام الرئاسي كما هو الحال في النظام المصري والفرنسي [2]

من هذا المنطلق، أجازت معظم الدساتير المقارنة منها الدستور الجزائري، زوال الحصانة الرئاسية بصورة مباشرة، في حالة اتيان رئيس الدولة أفعال تنطوي تحت مصطلح "الخيانة العظمى."

[1] فتيحة اعمار، المرجع السابق، ص 189

[2] نفس المرجع، ص 189

المطلب الثاني : نطاق المساءلة الجزائية لرئيس الجمهورية

بالرجوع الى احكام وفقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى...".[1]

ومنه نستخلص النطاق الشخصي والزمني والموضوعي من خلال نص المادة .

الفرع الأول : النطاق الشخصي والزماني للمساءلة الجزائية لرئيس الجمهورية

يقصد بالنطاق الشخصي في هذا الموضوع هو ان تكون للمسؤول جنائيا صفة رئيس الجمهورية حتى يأخذ النص شرعيته تطبيقه أما النطاق الزماني فيقصد به الفترة التي ارتكتب فيها الفعل المنصوص علهي في المادة 183 من الدستور الجزائري، ومن هذا المنطلق سوف نقوم بتحليل مفهوم رئيس الدولة في النطاق الشخصي ثم مدة العدة المقررة دستوريا في النطاق الزماني.

أولا : النطاق الشخصي : المساءلة الجزائية تتعلق بشخص رئيس الدولة دون غيره

الرئيس في الجزائر هو أحد المؤسسات الدستورية التي تتولى قيادة السياسة الوطنية كما هو عليه الأمر في فرنسا، نص الدساتير عادة على أن الوظيفة التنفيذية منوطة برئيس الدولة يمارسها طبقا للأصول والضوابط التي يضعها الدستور ولقد تضمنت الدساتير العربية هذا المبدأ صراحة[2] ما نلاحظه أن الوظيفة التنفيذية التي كانت من اختصاص الحكومة في ظل دستور 1976 تحولت إلى سلطة تنفيذية في ظل دستور 1989 تحت رعاية رئيس الجمهورية ولكن بعد المرحلة الانتقالية التي أسفرها الفراغ الدستوري و المؤسساتي الذي خلفته استقالة الشاذلي بن جديد في 11/01/1992 واقترانها بحل للمجلس الشعبي الوطني في 1991/12/31 ،أصبح للجزائر رئيس منتخب وهيئة تشريعية منتخبة تتكون من غرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) ودستور جديد أدخل العديد من التعديلات على دستور 1989 .

[1] التعديل الدستوري الجديد في الجريدة الرسمية، العدد 82 المتضمن المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري

[2] سليمان الطماوي، لنظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،1988.، ص .25.

"يُجسّد رئيس الجمهوريّة، رئيس الدّولة، وحدة الأمّة.

وهو حامي الدّستور.

ويُجسّد الدّولةَ داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمّة مباشرة."من خلال المادة84[1]من دستور2020 وتقابلها المادة 70 من دستور 1996 التي تقابل المادة 67 من دستور1989 و المادة 104 من دستور1976[2]و المادة 39 من دستور 1963 [3] يلاحظ الدور المتميز لرئيس الجمهورية. فكلمة "يجسد"و" قيادة" و"تودع"لها مضامين عديدة كاستحواذ على السلطات واسعة إلا أن هذا الاستحواذ لن يكون إلا من خلال صناديق الاقتراع.[4]

يُنتخَب رئيس الجمهوريّة، عن طريق الاقتراع العامّ المباشر والسّرّيّ.[5]

يتمّ الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبيّة المطلقة من أصوات النّاخبين المعبّر عنها.

ويحدّد القانون العضوي الكيفيّات الأخرى للانتخابات الرّئاسيّة..[6]

أما شروط الترشح الشروط التي يتعين توفرها في المترشح نصت عليها المادة 87 من دستور 2020 "[7]: يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية :

- يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لم يتجنّس بجنسية أجنبية،
- يَدين بالإسلام،
- يبلغ عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة،
- يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

[1] المادة 85 من دستور 2020:" له أن يخاطب الآمّة مباشرةً"

[2] راجع المادة96" رئيس الجمهورية و هو رئيس الدولة"من دستور 1996

[3] راجع المادة39"تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"

[4] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية.1994.ص103.

[5] المادة 85 من دستور 2020

[6] المادة 85 من دستور 2020

[7] المادة 87 من التعديل الدستوري 2020

– يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،

– يُثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

– يُثبِت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

– يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

– يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

بينما نصت المادة 3/39 من دستور 1963على مايلي"يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره35 سنة و متمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية."

أما دستور 1976 فقد نص في المادة 107 منه ما يلي "لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له جنسية جزائرية أصلا و يدين بالإسلام و قد بلغ عمره 40 سنة كاملة يوم الإنتخاب و يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية" ،و دستور 1989 فقد نص في المادة 70 على نفس الأحكام المتواجدة في المادة 107 من دستور 1976.

و يتضح من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري قد حدد الشروط التالية:

بالرجوع إلى الدساتير الأربعة التي عرفتها الجزائر يلاحظ إشتراط الجنسية الأصلية للمترشح و بالتالي استبعاد المتجنس من الترشح للرئاسة[1]وكذا أن تكون زوجته متمتعة بالجنسية الجزائرية.

كما أن الإسلام الشرط واقعة قانونية حيث يمكن اعتباره امتداد للمادة الثانية الناصة على أن الإسلام دين الدولة بل الدستور يحمل رئيس الجمهورية نصا وروحا بأعباء لا يقوم بها إلا مسلم[2] ويمكن أن نلمس ذلك من خلال القَسم الذي يؤديه أثناء اعتلائه السلطة. [3]

[1] فوزي أوصديق.مرجع سابق.ص105.

[2] المادة 87 من التعديل الدستوري 2020

[3] المادة 90 من التعديل الدستوري 2020

أما السن وقد حدده دستور 2020 و 2016 – 1976 –1989 –1996 بأربعين سنة إقتداء بسن النبوة هذا على غرار دستور 1963 الذي حدد سن الترشح بسن 35 سنة.

ويجب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أي لا يمكن إيداع مصير شعب في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية و المدنية و حرص المشرع على تأكيد هذا الشرط كدليل خطورة هذا الإجراء فكم من فضائح سياسية تم اكتشافها نتيجة عدم الإلتزام بهذا البند.

كما يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 وهو شرط لم يكن مدرج في دساتير ما قبل 1996 كشرط من شروط الترشح، و كذا عدم تورط أبواه في أعمال ضد ثورة نوفمبر إذا كان مولودا بعد جويلية 1942.[1]

وبخصوص إجراءات تقديم الترشح يقدم الترشح لرئاسة الجمهورية إلى مجلس الدستوري بإيداع طلب يتضمن فيه توقيع المترشح و إسمه و لقبه و تاريخ و مكان ميلاده و مهنته و عنوانه مع إثبات جنسية مسلمة من طرف وزارة العدل و شهادة ميلاد لم يمضي على استخراجها أكثر من سنة مع تقديم قائمة تتضمن على الأقل 600 عضو منتخب لدى المجالس البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني الموزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل وفي المقابل يسلم له وصل الإيداع[2].

وهذا في ظرف 15 يوم الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الأنتخابية.[3]

ثانيا : النطاق الزماني : المساءلة الجزائية تتعلق بفترة رئاسته للدولة

بعد أن يكتسب رئيس الجمهورية للشرعية المدعمة من طرف الشعب وأداء اليمين الدستورية، يعد هذا غير كاف بل لا بد من آليات تمكنه من الحفاظ عليها ومزاولة مهامه طوال مدة نيابته، وعدم تدخل أي جهاز في الدولة قانونا لإبعاده عن منصبه، وهذا ما يميز

[1] المادة 87 من التعديل الدستوري 2020

[2] المادة 108 من قانون الإنتخابات.

[3] المادة104 من قانون الإنتخابات.

النظام الجمهوري عن الملكي هو تأقيت مدة الرئاسة،" هذا المبدأ يسمح في النظم الجمهورية بالعودة إلى الشعب في كل مرة حتى يختار من يراهم أهلا لثقته".

تناول دستور 1996 في أحكامه موضوع العهدة الرئاسية وإمكانية تجديدها في الظروف العادية، كما تولى حالة انتهائها في الظروف غير العادية وقبل حلول أجلها وهي الحالة المعروفة" بالشغور"، وكذا امكانية تجديدها، دون أن يتناول موضوع إمكانية التخلي عنها وتنظيم انتخابات مسبقة، كما أن طول مدة العهدة الرئاسية أو قصرها، أو إمكانية تجديدها سيؤثر حتما على المركز القانوني لرئيس الجمهورية واستقرار منصبه.[1]

"لقد كانت مدة العهدة الرئاسية محددة في دستور1963 بخمس سنوات بموجب المادة39 ، غير أن هذا الأخير لم يبين ما إذا كان بالإمكان إعادة ترشيحه مرة أخرى للرئاسة، لكن الدارس في ضوء طبيعة النظام المعتمد على الحزب الواحد ووحدة القيادة للحزب والدولة في القمة، يمكن أن يستنتج بأن رفض تحديد عدد العهد يعني إجازة تجديد ترشحه وانتخابه عدة مرات، ذلك أنه باعتباره أمينا عاما للحزب وحائزا لثقة مناضليه، فإن ترشيحه ونجاحه يكونان مضمونين بسبب انعدام منافس له من جهة، واشراف المناضلين على الانتخابات ومولاة الإدراة بمفهومها الواسع له من جهة ثانية، وهي القاعدة التي استمر العمل بها في ظل دستور1976 ، وإن كان هذا الأخير نص صراحة على إمكانية إعادة انتخاب رئيس، الجمهورية على أن تكون العهدة 6 سنوات ثم خفضت بموجب تعديل 7 جويلية1979 وكانت في فرنسا 7 سنوات ثم أصبحت حاليا 5 سنوات .

أما في ظل أحكام دستوري 1989 و 1996 فقد احتفظا بالمدة 5 سنواتوكذا تجديد انتخاب الرئيس في ظل دستور1989 ، وقيدت بتحديدها مرة واحدة في دستور1996 ، وأطلقت في تعديل 2008 بموجب تعديل المادة" 74 الثابت أن المدة الرئاسية لم ُتثر بشأنها مناقشات لدى إعداد الدستورين الأخيرين1996-1989 نظرا لكونها مدة معقولة تضمن استقرار مؤسسة، رئاسة الجمهورية وتسمح للرئيس من التحكم في تسيير الشؤون العامة إذا تفاعلت وتعاملت معه كل الأجهزة أو استطاع بحكمته وحنكته أن يفرض سلطته

[1] منيرة بلورغي ، المرجع السابق، ص 78

عليها لا سيما في ظل تعقد وتداخل الصلاحيات وآثارها على سلطة اتخاذ القرار على المستويين المحلي والدولي، كما أن المدة تمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية بواسطة الانتخاب خلال 5 سنوات لأنه بموجب تلك السلطات المخولة له في الدستور لا يستطيع خلال تلك المدة أن يرد فشله إن حدث إلى قلة الوقت مما يسمح للشعب بالحكم له أو عليه من خلال الانتخابات[1].

أما في اخر تعديل لسنة 2020 تدوم المدة الرئاسية 5 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة حسب الدساتير القديمة أما حسب اخر تعديل[2] .

الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية

يتضمن النطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية العناصر التالية:

أولا : المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية في أضيق حدودها/نطاقها

تعتبر جريمة الخيانة من أخطر أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة كونها تشكل اعتداء مباشرا ومؤثرا على الوجود السياسي للدولة، الأمر الذى جعل هذه الجرائم تحتل مكان الصدارة في قانون العقوبات الجزائري حيث منحها المشرع الأولوية و الأسبقية في ترتيب النصوص نظرا لخطورتها و أهمية المصالح التي يحرص على حمايتها[3]

1. التعريف اللغوي للخيانة

الخيانة في اللغة من الخون: وهو أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح.

فيقال خونا و خيانة و مخانة، و يقال للفاعل خائن و للمؤنث خائنة، و يقال خوان للمبالغة و هم خانة و خونة، و أصل المعنى يدل على النقص و التفريط بالأمانة. [4]

2. التعريف الفقهي لجريمة الخيانة:لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف جرائم الخيانة، هذا ما يستدعي التطرق لتعريفها الفقهي .

---

[1] منيرة بلورغي ، المرجع السابق، ص ص 81-82

[2] المادة 88 من التعديل الدستوري 2020

[3] بن مكي نجاة،، محمود بوقطف، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الاول، فيفري ، 2014، ص 125

[4] أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، المجلد الثالث، لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، طبعة 1985 ، ص362

تعرف جرائم الخيانة بأنها: " اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها و ذلك لمصلحة دولة أخرى".

أو هي عبارة عن: " واقعة يرتكبها شخص وطني إضرارا بأمته سواء كان ذلك بإرادته أم لا، و يفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته".

و هناك تعريف آخر يقول أن: " الخيانة جريمة تقع من مواطن يهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته".[1]

فجريمة الخيانة عبارة عن سلوك يقوم به الفرد يقطع رابطة الولاء بأمته ودولته ويعرضها للمخاطر.

ومن بين التعريفات التي عرفت الخيانة العظمى تعريف الفقيه DUVERGER فقد عرفها بأنها تكون في حالة إساءة استعمال الرئيس لوظيفته، وذلك لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد[2]

ثانيا/ معايير التمييز بين جريمتي الخيانة و التجسس

تعددت المحاولات الفقهية لوضع معايير للتمييز بين جرائم الخيانة و جرائم التجسس و يمكن أن ترد هذه المحاولات إلى ثلاثة معايير والتي سيتم التطرق لها فيما يلي:

1. المعيار الموضوعي : يقوم التمييز حسب هذا المعيار على أساس طبيعة الفعل المادي المرتكب و تدرجه، فالخائن هو الذي يسلم ما في يده إلى دولة أجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها، أما الجاسوس فهو الذي يسعى للحصول على السر، فعمل الأول التسليم إلى جهة أجنبية وعمل الثاني البحث و التنقيب.

و قد عيب على هذا المعيار عدم دقته ووضوحه، فإذا ما كان البحث عن السر و الوصول اليه يعتبر تجسسا فإذا صار بين يدي الجاني و سلمه كان الفعل خيانة، و معنى ذلك أن التجسس كان بمثابة الشروع في الخيانة. [1]

[1] حافظ مجدي محمود،الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة و التجسس في التشريع المصري و المقارن، 1991 ، ص 233

[2] لبنى حشوف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر ، دراسة مقارنة، بالتشريع الفرنسي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 1587

2. المعيار الذاتي: يرتكز هذا المعيار على أساس الدافع أو الباعث الذي حرك الجاني للقيام بجريمته فإذا كان الجاني ارتكب الفعل بنية دفع قوة أجنبية للشروع في معاداة البلاد أو إعطائها الوسائل اللازمة لذلك الفعل.

يعتبر خيانة لأن الجاني تحرك بدافع العداء لرمي البلاد في مخاطر الحرب، أما إذا لم تكن لدى الجاني هذه النية اتجاه البلاد فإن الفعل يصبح تجسسا.

لقد آثار هذا المعيار انتقادات عديدة لأن البحث عن الدافع شيء دقيق يستلزم الغوص في بواعث النفس البشرية و يتطلب الدخول في تحليل ظروف كل فاعل أو شريك و البحث عن نواياه و ملابسات جريمته. [2]

3.معيار الجنسية: مؤدى هذا المعيار أن الأفعال التي تدخل في حكم الخيانة هي التي يرتكبها المواطن، أما الأفعال التي يقترفها الأجنبي فإنها تدخل في حكم التجسس [3] فالجريمة خيانة إذا كان الجاني يتمتع بجنسية الدولة المجني عليها أو كان أجنبيا يقيم بها أو يسكن فيها، بينما الجريمة تجسس إذا كان الجاني أجنبيا لا يتوفر فيه هذان الشرطان و أساس هذه التفرقة أن المواطن و الأجنبي الذي يأخذ حكمه تربطهما بالدولة رابطة ولاء و إخلاص ومن شأن الإخلال بهذه الرابطة أن يوصف الشخص بالخيانة، أما الأجنبي فلا يرتبط بهذا الرباط فلا يوصف إذن عدوانه بالخيانة و إنما بالتجسس.[4]

ثالثا: التعريف القانوني

بالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجد أن المؤسس اكتفى بذكر أن رئيس الجمهورية مسؤول مسؤولية جنائية في حالة الخيانة العظمى وذلك وفقا لنص المادة 183

[1] عبد الإله محمد النوايسة،الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الأردن، دار وائل للنشر، ط2005 ، 1، ص 118

[2] محمود سليمان موسى،التجسس الدولي و الحماية الجنائية للدفاع الوطني و أمن الدولةدراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانونين الفرنسي و الإيطالي، مصر، منشأة المعارف ، 2001 ، ص132

[3] حافظ مجدي محمود، المرجع السابق، ص317

[4] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبنانيجرائم الاعتداء على أمن الدولة و على الأموال، لبنان، دار النهضة العربية، 1972 ص35

من التعديل الدستوري لسنة 2020 " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى...".

دون تحديد معناها و لا الأفعال المكونة لها، ولا حتى إجراءاتها والعقوبات المقررة لها، وباستقراء نص المادة يمكننا تسجيل بعض الملاحظات:

– يتعلق باستبعاد المؤسس الدستوري محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول من طرف الجهات القضائية العادية، أو من طرف البرلمان واختار موقفا ثالثا في إنشاء محكمة خاصة.

لكن رغم ذلك يبقى الإشكال مطروح بالنسبة لتحديد مفهوم الخيانة العظمى وكيفية الفصل بينهما وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويترتب على ذلك صعوبة المتابعة الجزائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول طالما أن نص المادة 183 السالفة الذكر لم تحدد بدقة مفهوم الخيانة العظمى وطبيعتها وعناصرها وأركانها.

– تتعلق بعدم صدور القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة العليا ويحكم سير عملها. تتعلق بعدم إمكانية البحث في موضوع إجراءات الاتهام الجنائي لجريمة الخيانة العظمى في ظل غياب القانون العضوي .

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الفرنس ي لعام 1958 عند تحديده للأسباب الموجبة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، وإمكانية توجيه الاتهام إليه بشأنها في حالة الخيانة العظمى[1] إذ نصت المادة 68 منه على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى....".

ومن خلال تحليل هذا النص يتضح بأن عدم مسؤولية رئيس الجمهورية التي يشير إليها، لا تكون إلا حيث يباشر الرئيس مهامه الداخلة في نطاق وظائفه الرئاسية.

مما يعني أن رئيس الجمهورية لا يسأل أمام البرلمان عما يرتكبه من جرائم جنائية، ولا تتخذ ضده الإجراءات بشأن ما يصدر عنه من أعمال أو قرارات تتعلق بمباشرته لمهامه، إلا إذا كانت تشكل خيانة عظمى.

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، مؤسسة دار الصادق الثقافية، الطبعة الأولى، عمان، 2012 ، ص35

كما نصت المادة 68 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2007 في فقرتها الأولى على مسؤولية رئيس الجمهورية حال إخلاله بواجباته الوظيفية، ومن ثم أصبح يجوز مقاضاة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي تقع منه بمناسبة وأثناء مباشرة مهام وظيفته.[1]

وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري الفرنس ي قد استبدل جريمة الخيانة العظمى بالإخلال بواجبات الوظيفة، إلا أن الخيانة العظمى تعد في الأساس إخلالا جسيما بواجبات الوظيفة، وهذا يعني أن لفظ الإخلال بالوظيفة العامة جاء أعم وأشمل من لفظ الخيانة العظمى.

ولم يعرف المؤسس الدستوري الفرنس ي ماهية الخيانة العظمى[2]، على الرغم من النص عليها لأول مرة في دستور عام 1848 وتحديد الأفعال التي تعتبر من قبيل الخيانة العظمى، إذ نصت المادة 86 منه على أن كل إجراء يتخذه رئيس الجمهورية يحل بمقتضاه الجمعية الوطنية أو أجل انعقادها أو وضع عقبات تعرقل ممارستها لوظائفها يعد جريمة من جرائم الخيانة العظمى، لذلك كان على الفقهاء الفرنسيين محاولة وضع تعريف جامع مانع للخيانة العظمى، فرغم الجهود التي بذلت لوضع التعريف لم يستطع أحد وضع تعريف دقيق للخيانة العظمى.

ثانيا: طبيعة الخيانة العظمى

اشترك الدستور الجزائري والفرنس ي، بالنص على الخيانة العظمى بوصفها أحد الأفعال الموجبة لاتهام رئيس الجمهورية وتكون سببا لمحاكمته وعزله استثناء على عدم مسؤوليته المقررة بالنص.

إلا أن هذه الدساتير لم تحدد طبيعة الخيانة العظمى من حيث كونها جريمة جنائية أم سياسية، مما نتج عن ذلك أن اختلف الفقه في تحديدها وقد وقع هذا الخلاف في الآراء التالية:

[1] تنص المادة 68 من قانون التعديل الخاص بالدستور الفرنس ي الصادر في 19 فبراير عام 2007 ، على أنه " :لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته، ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للمحكمة العليا." لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 1587

[2] لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 1587

حيث ذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة جنائية لا سياسية ومن ثم فإنها تدخل تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، وذلك بالنظر إلى الجزاء الذي لا يعدو أن ينال من حريته أو ماله علاوة على عزله من منصبه، هذا بالإضافة إلى أن المخالفات السياسية الخطيرة التي يمكن أن تثير هذه الجريمة مصنفة وفقا لقانون العقوبات إلى جناية أو جنحة[1]

ومن بين أنصار هذا الاتجاه المؤسس الدستوري الجزائري الذي اعتبر المسؤولية المقررة بموجب نص المادة 158 من دستور 1996 تقابلها المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 183 من تعديل 2020 ذات طبيعة جنائية، وأنه لا وجود لأي نص في الدساتير الجزائرية يتعلق بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية باستثناء ما ورد في دستور 1963، وأما نص المادة 158 فإنه يتعلق بالمسؤولية الجنائية للرئيس، حيث لا يوجد أي نص في دستور 1996 يشير إلى المسؤولية السياسية للرئيس أو إلى الإجراءات التي تتبع في تقريرها أو الجهة التي تتولى النظر في مدى توافر عناصر وإصدار الحكم بشأنها.[2]

بناء على ما تقدم، يتضح أن الخيانة العظمى تشمل المسؤولية الجنائية وتستغرقها وهو ما يدل على غلبة طبيعتها السياسية، لأن تحريك مسؤولية الرئيس تأسيسا على الخيانة العظمى يكون بسبب إخلاله الجسيم بواجباته الوظيفية وخيانته الواضحة لأمانة الشعب وثقته، بصرف النظر عن مدى تجريم هذه الأفعال والتصرفات بموجب القوانين الجنائية من عدمه، فالعبرة بمدى تعارضها بشكل واضح مع اختصاصاته ومهامه الوظيفية ومنه خطورة استمرارية العهدة الرئاسية، فالمعيار المعتمد عليه يجب أن يكون موضوعيا لا ذاتيا.

أما إذا تم اعتبار الخيانة العظمى كأساس مدستر لإقرار المسؤولية الجنائية البحتة فإن ذلك يؤدي إلى سقوط كل محاولة لتفعيل هذه المسؤولية؛ لأن المسؤولية الجنائية تقوم

[1] عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016 ، ص30

[2] مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 242

على أساس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبما أن الخيانة العظمى غير مقننة فإنه لا يمكن متابعة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وهذه الأخيرة مجهولة وغامضة، إضافة إلى عدم وجود معيار موضوعي محدد يعتمد عليه في تكييف هذه الأفعال، بل حتى وان كانت الأفعال والتصرفات التي أثارت مسؤولية الرئيس تعد جرائم بموجب القوانين الجنائية، فإن متابعته جزائيا تعلق إلى حين زوال الصفة الرسمية.[1]

حيث لا يمكن توقيع عقوبات جنائية على الرئيس، إلا إذا تم تطبيق العقوبة السياسية أولا وهي عزله من منصب الرئاسة، أي أنه حتى وإن تمت محاكمته على أساس جنائي فإن الجزاء غالبا ما يكون سياسيا، في هذا الصدد ذكر الأستاذ " محمد مرس ي على غنيم " بأن " الواقع العملي لم يكن متسقا على نصوص الدساتير في تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وإعفائه من المسؤولية السياسية، لأن العكس هو الذي حدث، حيث تراجعت المسؤولية الجنائية ولم يعد الهدف من تفعيلها هو إنزال العقوبة الجنائية بالرئيس بقدر ما يكون الهدف السياس ي الكامن وراء ذلك هو العمل على عزل الرئيس من الحكم أو إجباره على الاستقالة[2]

كما لا يمكن تكييف المسؤولية المترتبة على نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنها مسؤولية جنائية بحتة، استنادا فقط إلى أن الدستور عقد اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى للمحكمة العليا للدولة..

كذلك لا يمكن اعتبار الخيانة العظمى كأساس فعال لتكريس مسؤولية رئيس الجمهورية بصفة فعلية إلا إذا تم توضيح ماهية الخيانة العظمى بنصوص مدسترة، ويمكن تجاوز هذه الصعوبة عن ماهية الخيانة العظمى في النظام الدستوري الجزائري عن طريق الربط بين نص المادة 183 من الدستور والمتعلقة بمسؤولية الرئيس في حالة الخيانة

[1] لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 1588

[2] محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013 ، ص468

العظمى بنص المادة 90 من الدستور والمتعلقة بنص اليمين الدستورية؛ حيث تتحقق الخيانة العظمى في حالة الحنث باليمين الدستورية .

إذن وفقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالفة الذكر، فإنه من المحتمل أن تتضمن المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في الجزائر بعض العناصر السياسية سواء تعلق الأمر بتشكيلتها وإجراءات عملها أو العقوبات التي يمكن توقيعها .

أما طبيعة الخيانة العظمى وفقا لأحكام الدستور الفرنس ي فقد ثار التساؤل عن طبيعة مسؤولية الرئيس الفرنس ي أمام البرلمان وما يترتب عليها من نتائج دستورية يعنى بها الفقه، ليتحدد بطبيعة ما يصدر عن أعمال وقرارات تتعلق بمباشرته لمهام منصبه، لذلك تردد في هذا الشأن بين عدة اتجاهات حول طبيعة الخيانة العظمى تتمثل فيما يلي:

- **الاتجاه الأولّ:** فيذهب إلى أن الخيانة العظمى تندرج ضمن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية[1]وترتب جزاء، والجزاء قد يصل إلى ماله وحريته فضلا عن عزله.

وأيد في ذلك بعض الفقهاء " عندما ذهب إلى أن جريمة الخيانة العظمى هي جريمة جنائية، وذلك لأنها تتمثل في خيانة رئيس الجمهورية عمدا لمصالح فرنسا أو امتناعه عن مباشرة أعمال وظيفته أو حينما يروج لاختصاص ليس له أو يباشر عادات تتناقض مع الدستور، ولذلك فان هذه الأفعال يمكن أن تكيف بأنها جنايات أو جنح بواسطة قانون العقوبات[2].

كما أكد البعض الاخر وجهة نظره في هذا الشأن بقوله أن كل خطأ سياسي جسيم يؤسس جنحة أو جناية وفقا للقانون الجنائي يقبل أن يشكل خيانة عظمى[3].

[1] لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 1588

[2] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص71

[3] محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2002 ، ص 181

– **أما الاتجاه الثاني:** في الفقه فيرى بأن جريمة الخيانة العظمى تندرج تحت المسؤولية السياسية لرئيس الدولة لا الجنائية، ومن ثم تعد جريمة سياسية ذات مضمون متغير لا يترتب عليه إلا العزل[1].

وقد جانب من الفقه هذا الاتجاه بحيث أكد أن اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى يؤدي إلى مسؤوليته السياسية لا الجنائية، لأن توجيه الاتهام من البرلمان فضلا على أن المحكمة المختصة هي محكمة سياسية وليست جنائية لأن تشكيلها يكون من أعضاء البرلمان[2].

– **أما الاتجاه الثالث:** فيرى بأن الخيانة العظمى هي ليست جريمة جنائية ولا سياسية بل جريمة مختلطة، ويرجع السبب في ذلك إلى وجهة نظر الفقيه ميشيل هنري فابر إلى أن الاتهام بالمسؤولية عند وقوعها ليس اتهامها قضائيا، بل هو مزيج بين الاختصاص الجنائي والسياس ي فالجمعية الوطنية هي التي تملك اتهام رئيس الجمهورية وتتم محاكمته أمام محكمة القضاء العليا، ومن ثم فان الجريمة مختلطة بين الاختصاص السياس ي والجنائي.

ويقول البعض أن رئيس الجمهورية، عليه مسؤولية سياسية جنائية، أمام المحكمة عندما يرتكب جريمة الخيانة العظمى[3].

إلا أنه بعد التعديل الدستور ي لسنة 2007، تم وضع معيار للجريمة التي يتم ارتكابها من قبل رئيس الجمهورية، والتي بناءا عليها تتم محاكمته، بحيث استبدل جريمة الخيانة العظمى بالأفعال التي تشكل إخلالا بواجباته في ممارسته لوظائفه.[4]

ذلك أن مسؤولية رئيس الجمهورية لم تعد محل خلاف (جنائية أم سياسية) كما كانت عليه قبل التعديل الدستوري لسنة 2007، فهي بذلك مسؤولية سياسية وذلك للأسباب التالية:[1]

---

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص. 73

[2] محمد فوزي لطيف نويجي، المرجع السابق، ص18

[3] كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الب رلماني، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015 ، ص. 111

[4] حسن مصطفى البحري، عمار سيف الدين، مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا وسوريا، مجلة جامعة البعث، المجلد 38 ، العدد 52 ، سوريا، 2016 ، ص17

– المادة 68 الفقرة الأولى حددت مسؤولية الرئيس عن الإخلال بواجباته، وينصرف مفهوم الواجبات، إلى التصرفات التي تصدر منه أثناء ممارسة مهامه الرئاسية، وهي بلا شك ذات طبيعة سياسية.

– إن الجهة التي أنيط بها صلاحية اتهام رئيس الجمهورية، سياسية وذلك أن الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ هما اللتان لهما صلاحية دعوة المحكمة العليا للانعقاد وفي كل الأحوال لابد أن تقترن هذه الدعوة بموافقة المجلس الثاني.

أي يكفي دعوة المحكمة العليا للانعقاد ولا حاجة لانعقاد المجلسين لاتخاذ مثل هذا القرار، ولكن لابد أن تقترن هذه الدعوة بموافقة المجلس الثاني.

إن عضوية المحكمة العليا يتقاسمهما أعضاء من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وليس من بينهم قضاة ويرأس هذه المحكمة رئيس الجمعية الوطنية.

وعلبى الرغم من تسميتها بالمحكمة العليا إلا أنها مكونة من أعضاء من المجلسين (مجلس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، مما يظهر غياب العنصر القضائي عنها، مما قد ينفي معه وصف المحكمة، وكان من الأفضل تسميتها بتسمية أخرى.

– حددت المادة 68 السالفة الذكر عقوبة الرئيس التي تثبت إدانته بالعزل وهي عقوبة ذات طابع سياسي.[2]

ثالثا: مضمون فعل الخيانة العظمى في الدستور الجزائري

تنبثق عن فكرة الخيانة العظمى، عناصر أساسية وجوهرية وردت الإشارة إليها في بعض الدساتير والقوانين المكملة لها.

وقد حاول جانب من الفقه، تحديد الحالات والأفعال التي تدخل في تكوين الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة.

[1] علي يوسف شكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة، المجلد 01 ، العدد 05 ، العراق،2010، ص 25

[2] لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 1591

وأبرز العناصر المكونة للخيانة تتمثل في: الإخلال الجسيم بأداء الواجبات الدستورية، والتقصير أو الإهمال الجسيم في القيام بالوظائف الدستورية والإضرار بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة[1]

1. الانحراف في أداء الواجبات الدستورية:من منطلق أن القواعد الدستورية في دولة القانون هي الأساس التي يجب احترامها والخضوع لها من الجميع حتى ولو تعلق الأمر برئيس الدولة، بحكم أن هذه القواعد تعد المرجع في تحديد حقوق وحريات الأفراد يترتب على الإخلال بها في بعض الحالات وقوع الرئيس في جريمة الخيانة العظمى[2]

ومن هنا، أصبح من المستساغ في مجال التشريعات الدستورية تحديد الواجبات التي تقع على عاتق رئيس الجمهورية وتبيان اختصاصاته، وتقرير مساءلته عنها في حالة الانحراف في ممارسة لوظائفه الدستورية.

لذلك أكد المؤسس الدستوري الجزائري والفرنس ي على أنه يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور، وحسن سير عمل السلطات العامة واستمرارية الدولة، فوفقا للمؤسس الدستوري الفرنسي تتقرر مسؤولية رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى في حالة الإخلال بالواجبات الدستورية.

فمن منطلق أن القواعد الدستورية في دولة القانون هي الأساس التي يجب احترامها والخضوع لها، لذلك أدرك المؤسس الدستوري الجزائري والفرنس ي، أن من الواجب العمل على مواجهة احتمال خروج رئيس الجمهورية عن اختصاصاته الدستورية وانحرافه بها عن أهدافها المخصصة لها، وذلك بتقريرهما للخيانة العظمى. [3]

2. المساس بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة: يراد بحماية السيادة الداخلية، هو المحافظة على الأمن الداخلي بهذه الدولة واستمرار ممارسة السلطة السياسية من جانب

[1] جاسم ناصر عبد العزيز المليفي، مسؤولية رئيس الدولة جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2016 ، ص. 124

[2] ظريف قدور ، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2016-2017، ص 55

[3] لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 1591

الدولة على المحكومين بها، وتبعا لذلك فان أمن الدولة الداخلي، هو الكيان المادي والأدبي للدولة في أعين الأفراد المحكومين بها والمقيمين على رقعة إقليمها،وبالتالي فان الأفعال المكونة للخيانة العظمى والمتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل، يمكن ردها إلى كل فعل فيه مساس بكيان الدولة الداخلي، فالقاعدة العامة في هذه الفئة من الأعمال إنما تحمي الوثيقة الدستورية للدولة، وما تتضمنه من قواعد بشكل الدولة، وشكل الحكومة، وكذلك القواعد المنظمة لنشاط السلطات العامة، والقواعد التي تحدد وتضمن حقوق الإنسان[1].

وهذا ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال أدائه اليمين الدستوري بأن الدفاع عن الدستور، والسهر على استمرارية الدولة، والشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، واحترام الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن[2]

وتأسيسا على ما تقدم، تعد خيانة عظمى، كل فعل يترتب عليه مساس بوثيقة الدستور سواء بتغيير أحكامها، أو بإيقاف تلك الأحكام كليا أو جزئيا، دون مراعاة القواعد والإجراءات الواردة فيها.

وتفسير ذلك، أن هذه الأفعال تنطوي على الاعتداء على مصلحة الدولة في حماية قانونها الأساسي أي الدستور والمعبر عن نظام حكمها ومؤسساته الدستورية.

وكذلك من أهم الأفعال التي تدخل في تكوين الخيانة العظمى تلك الأعمال التي تصدر من رئيس الجمهورية والماسة بسيادة الدولة وأمنها الدولي.

وفي تجريم الأعمال التي تمس هذه المصالح، حماية للجماعات، وحماية للدولة التي تؤلفها، وحماية لسلامة الوطن بمقوماته الجوهرية من استقلال ووحدة وسلامة.

---

[1] ظريف قدور ، المرجع السابق ، ص. 56

[2] تنص المادة 90 من دستور 2020: " بسم الله الرحمن الرحيم" وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحاف على الممتلكات والمال العام،واحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم."

وفي ضوء ذلك نعتبر الخيانة العظمى متحققة إذا تمت إدانة رئيس الدولة بارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، واتجهت بعض التشريعات ومن ورائها بعض الفقهاء إلى اعتبار الاعتداء على أمن الدولة الخارجي، متمثلا في الأفعال الماسة بسيادة الدولة أو بسلامتها الخارجية[1].

خاصة وأن المؤسس الدستوري والفرنس ي نصا على أنه من واجبات رئيس الجمهورية الحفاظ على سلامة التراب الوطني، ويمكن أن نرد هذه الفئة من الأفعال، إلى كل جريمة تمس شخصية الدولة ذاتها، بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام أو تمس باستقلالها أو بسيادتها أو بوحدتها أو بأمنها وسلامتها.

والسائد في التشريعات المقارنة أن الخيانة العظمى تتمثل في معاداة الدولة وتتجلى بعدة أشكال، مثل المساس باستقلال الدولة ووحدتها وسلامة أراضيها، والجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج، تتحقق بارتكاب فعل يؤدي إلى المساس باستقلال الدولة أو وحدتها أو سلامتها الإقليمية وذلك من خلال الأمور التالية:

– إخضاع إقليم الدولة أو جزء منه إلى سلطان دولة أجنبية، أي تمكين الدولة من مباشرة سيادتها ماديا عليه، الانتقاص من استقلال الدولة بنقل جانب من سلطاتها على الإقليم إلى دولة أجنبية، كما في حالة إخضاعها لحماية أو وصاية هذه الأخيرة.

– تفتيت إقليم الدولة بتوزيعه على وحدات إقليمية كل منها مستقلة.

– فصل إقليم كان خاضعا لسيادة الدولة.

بالإضافة إلى المساس بالعلاقات الدولية، ذلك أن الدولة ترتبط بالدول الأخرى بعلاقات متنوعة، وبالتالي فإنها تجرم أي اعتداء للتأثير على هذه العلاقة، سواء بموالاة أعدائها أو بالتأثير على روابط التعايش والمصالح المتبادلة مع الدول الأخرى.[2]

[1] لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 1592

[2] نفس المرجع، ص 1593

ثانيا : النطاق الموسع للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية

قد يرتكب رئيس الدولة جريمة انتهاك الأحكام الدستورية، سواء لقواعد الاختصاص أو الموضوع كأن يلتف على وضع دستوري أو يثب على صلاحيات مؤسسة دستورية أو يتجاوز إجراء دستوريا ملزما، أو يتنازل عن صلاحياته خارج المحدد الدستوري، أو يغفل ميعادا.

شرّعت بعض الدول، قوانين التتبع الجزائي لرئيس الجمهورية، وأسست محاكما خاصة لذلك، فيما يخص جرائم القانون العام، وعلى إثرها سار القانون الجزائري، رغم تخلفه عن إصدار القانون العضوي، المنظم لعمل المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

1. مفهوم الخرق الجسيم للدستور: يعتبر الدستور آلية قوية من آليات تحقيق الديمقراطية، فهو القانون الأساسي الذي يضعه الشعب بنفسه خلافا للقوانين الأخرى، ويحدد فيه الحقوق والحريات وضماناتها ويضبط من خلاله السلطات الثلاث ومختلف المؤسسات الأخرى. وكلما كان تحرير الدستور بلغة سهلة الفهم وساهمت غالبية الشعب وتفاعلت في نقاشه ووضعه، كان الدستور ديمقراطيا ومعبرا عن إرادة الشعب.

وكما أن موافقة أغلبية الشعب ضرورية لتعديل أحكامه واثرائه، فإن الفصل من خلال الدستور بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها بشكل واضح ومستمر يجعل الحكومة المركزية ملتزمة بالديمقراطية مع تقييد الشرطة والجيش ومختلف أجهزة الدولة بأحكام القانون. [1]

ويتجلى سمو الدستور من ناحيتين أو جانبين جانبه الموضوعي ويتعلق بالموضوعات التي ينظمها والاختصاصات التي يحددها للسلطات والمؤسسات التي ينشئها. وكذلك من جانبه الشكلي المتمثل في سمو السلطة التي وضعته وهي الشعب باعتباره مصدر السلطة والسيادة، والإجراءات المتبعة في وضعه وتعديله والتي تختلف عن تلك المتبعة في وضع القوانين من قبل السلطة التشريعية. ويعتبر الجانب الشكلي أهم أو أول ما يراعى بهذا الخصوص ولهذا يتم التركيز عليه أولا من قبل القضاء الدستوري وهو إن مناط علو الدستور

[1] جين شارب، من الدكتاتورية إلى الديمقراطية :إطار تصوري للتحرر، ترجمة خالد دار عمر، مؤسسة ألبرت أينشتاين، بوستن، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبع الثانية 2003 ، ص 59.

على النظم القانونية جميعها وتصدره « : ما عبرت عنه المحكمة الدستورية المصرية لها، لا يتعلق بمضامين نصوصه سواء في مجال تنظيمها للسلطة أو تداولها، أو توزيعها، أو الرقابة عليها، أو تعريفها بحقوق المواطنين وحرياتهم، وانما تتحقق السيادة لنصوص الدستور إذا نظرنا إليها من زاوية الأوضاع الشكلية التي تتصل أولا بتدوينها، ثم بتأسيسها من قبل سلطة عليا تنبثق عنها السلطتان التشريعية والتنفيذية، فلا تكونان إلا من خلقها، ولا تتقيدان بغير القواعد التي تصدر عن تلك السلطة الأعلى لتحدد لكل منها نطاق ولايتها. كذلك فإن هذه الجهة الأعلى، هي التي تحيط تعديل نصوص الدستور بقواعد لها من صرامتها ما يغاير بينها وبين تلك التي تلتزمها السلطة التشريعية في تعديلها لقوانينها [1]

وأن هذا المبدأ الذي يميز الدولة الديمقراطية والدولة الحديثة وبغض النظر عن أصوله الفلسفية في نظريات العقد الاجتماعي في القرن السابع عشر، قد تبنته الثورة الانجليزية في مواجهة استبداد الملوك وجعلت السيادة لوثيقة الحقوق وللقانون الصادر عن البرلمان، وقد سبقتها في ذلك وثيقة العهد الأعظم سنة 1215 لا أحد « : التي أرست قاعدة سيادة القانون على الملك وحتى على المشرع إذ نصت في أحد بنودها .» فوق القانون بما في ذلك الملك أو المشرع [2]

أ.تعريف الخرق الجسيم للدستور:يقصد بالانتهاك لغة، خرق الستر، ورجل مهتوك الستر: متهتكه، وتهتك أي . افتضح، ورجل متهتك: لا يبالي أن يهتك ستره عن عورته [3].

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد أشار البعض إلى أن المقصود بانتهاك الدستور، كل تصرف من رئيس الدولة يشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأحكام الدستور، ويستعمل من خلاله كل الصلاحيات الممنوحة له، بموجب تلك الأحكام استعمالا يؤدي إلى تلك المخالفة[4].

---

[1] عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية، القاهرة،2003، ص 10.

[2] بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع العدد الثاني 2020، ص 279.

[3] لسان العرب لابن منظور، ط3 ، دار إحياء التراث العربي، ج 15 ، بيروت، 1999 ، ص26 .

[4] اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015 ، ص 236

كما يكمن فعل انتهاك أو خرق الدستور في توافر النية السيئة لدى رئيس الجمهورية بالعمل على منع تطبيق، أحكام الدستور، مما يفضي إلى خرق جسيم للواجبات الدستورية الملقاة على عاتقه [1].

وبالتالي نعني بالخرق الجسيم للدستور، " كل تصرف صادر عن رئيس الجمهورية بقصد وسوء نية، في مخالفة أحكام الدستور بشدة وانتهاكها، مما يفضي إلى عرقلة أداء الواجبات الدستورية الملقاة على عاتقه وحسن سيرها " .

ب. طبيعة فعل الخرق الجسيم للدستور: اختلف الفقه في تكييف طبيعة فعل الخرق الجسيم، في كونه جريمة جزائية أم سياسية، حيث ذهب البعض إلى أن خرق الدستور يشمل في كل الأحوال إخلالا سياسيا، لا جريمة جزائية لأن النص الدستوري جاء خاليا من وصف الفعل بالجريمة، ولا يجوز اعتبار هذا الفعل جريمة توجب محاكمة فاعلها، إلا إذا تطابقت عناصر هذا الفعل مع وصف قانوني معين، منصوص عليه في قانون العقوبات [2]

فيما يرى البعض الأخر أن انتهاك الرئيس للالتزامات المفروضة عليه بموجب الدستور، وإصراره على المخالفة الدستورية تحقق جريمة جزائية تتمثل في خرق أو انتهاك الدستور [3].

بالنسبة للدستور الجزائري لم يكيف صراحة طبيعة حالة الخرق الجسيم للدستور، غير أن تنظيم هذا الفعل في الدستور كما سنرى لاحقا في المحور الثاني من هذه الدراسة تدل على ازدواجية طبيعة الحالة في كونها (سياسية جنائية)، سياسية من حيث إجراءات الاتهام والتحقيق التي يختص بها مجلس نواب الشعب، والعقوبة الواجبة التطبيق المتمثلة في العزل وهذا الأخير هو جزاء سياسي، وجنائية من حيث إجراءات المحاكمة التي تخص بها المحكمة الدستورية في كونها جهة قضائية.[4]

[1] محمد عودة محسن الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، دراسة دستورية مقارنة، مجلة الكوفة، العدد 13 ، بدون سنة نشر، ص191

[2] اردلان نور الدين محمود، مرجع سابق، ص243

[3] رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ، ص125

[4] محمد عودة محسن الدراجي، مرجع سابق، ص19

2. مضمون فعل الخرق الجسيم للدستور في الدستور: واستئناسا بالاتجاهات التشريعية والفقهية المقارنة، يتبين أن أهم الأعمال التي تصدر من رئيس الجمهورية ويترتب عليها مخالفة لنص من نصوص الدستور، وتعليقه أو تعديله دون احترام الإجراءات المحددة قانونا، تعد خرقا للدستور.

اقر الدستور الجزائري على انه يقع على عاتق رئيس الجمهورية حماية الدستور والسهر على احارته وهذا في الفقرة الثانية من المادة 84.

أ. مخالفة النصوص والأحكام الدستورية:

تظهر حالات مخالفات النصوص والأحكام الدستورية في صورتين:

- **المخالفات الشكلية للدستور:** و يمكن تحقق ذلك لو مارس الرئيس صلاحياته الدستورية بعيدا عن الاختصاص والأشكال والإجراءات المحددة دستوريا، ومن هذا المنطلق فإن رئيس الجمهورية في الدستور التونسي قد يملك اختصاصا منفردا وملزما يعود تحديده إلى الدستور، فهو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، والضامن لاستقلالها و استمراريتها، ويسهر على احترام الدستور..حيث يختص رئيس الجمهورية وفقا للدستور الجزائري وحده بالتعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية العليا والدبلوماسية....، وبذلك يعد خرقا للأحكام الدستورية كل مخالفة شكلية لهذه الإجراءات المقيدة له.

- **المخالفة الموضوعية للدستور:** يتعين حين إصدار رئيس الجمهورية للقرارات، أن تكون متوافقة مع الأحكام الدستورية والالتزام بها وعدم مخالفتها وإلا عد خرقا لها، وتشمل مخالفة القواعد الموضوعية للدستور صورتين، الأولى، تتمثل في الخرق الظاهر للقواعد الدستورية، حيث أن رئيس الجمهورية إذا ما اتخذ إجراءا أو تصرفا يتضمن مساسا بالمبادئ والأحكام التي تضمنتها القواعد الواردة في الدستور، اعتبر الإجراء غير دستوري، لخرقه الصريح لهذه القيود الدستورية، وتجاوزه للمحتوى الموضوعي لها.

أما الصورة الثانية، تظهر في الخرق المستتر للقواعد الدستورية و هو الأخطر من الناحية الفعلية، لأنه يتعلق بمسألة الغاية أو الهدف [1]، و تكمن خطورته في كونه عيب

[1] لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان، 2018، ص 360

خفي، حيث أن رئيس الجمهورية قد يحرص في العادة على عدم مخالفته الدستور مخالفة صريحة ظاهريا، فالعمل المخالف لروح الدستور إنما يستتر فيه الرئيس لخرقه قواعد الدستور[1].

ب. تعليق أو تعطيل الأحكام الدستورية :بالرجوع للدستور 2020، نجد أنه يخول صراحة صلاحية أو اختصاص تعليق الدستور لرئيس الجمهورية، يعتبر انتهاك أحكام الدستور فيما قرره من أوضاع و موضوعات أو ما أقره من مواعيد، ظاهرة ليست جديدة في الديمقراطيات الشكلية أو الناشئة، وغالبا ما يكون الانتهاك متعلقا بأحكام الاستخلاف، و مواعيده .

بمنح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية مدة حالة الحرب المعلنة، لكن هذه الصلاحية حسب رأي بعض الفقه مفهومة ضمنيا من خلال عمومية النص والعبارات المستخدمة فيه، والتي تخول رئيس الجمهورية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تحتمها الحالة الاستثنائية[2].

ج. تعديل الأحكام الدستورية: قد لا يَشُكّنَّ أحدٌ في أن التعديلات الواقِعة على الدستور الجزائري وأي دستور أجنبي باعتباره الوثيقة الأساس في الدولة المعاصرة إنما تقتضيه الضرورة، كيفما كانت ومهما تنوعت وتداخلت وتشعبت وتارة تعارضت المبررات والدواعي والأسباب والظروف المُدْرَجَةِ بعنوان الضرورة، فلقد تكون هناك فعلا ضرورات بالمعاني السابقة الأمر الذي يقتضي إخضاعَها لمنطق الأولويات الواضحة، خلافا فيما لو كانت ترمي لغير الصالح العام عندما تحقق مآرب ضيقة وتافهة ومُحْبطة مهما كان شكلها وطبيعتها[3]

وبالرغم من ذلك فإن الدساتير التي تنص في أحكامها الأساسية على حَظْرِ التعديل الدستوري، حظرا مطلقا، أو حظرا محفوفا بآليات معقدة، تُفسّرها الإجراءات المركّبة والصعبة التي قد تنتهي بمشروع التعديل إلى الاستحالة في الكثير من الأحيان، نقول أنها أحكامٌ ولدت

[1] لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 360

[2] نفس المرجع، ص 361

[3] بركات محمد، التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الاستاذ الباحث، المجلد الثاني، العدد 07، سبتمبر 2017، ص 680

ميتة وهي مخالفة لمنطق الأشياء وسنن الكون، ومبرر ذلك وبكل بساطة أن حظْر التعديل أو الحصانة ضد التعديل، هو في النهاية رغبة وإرادة سياسية إنسانية لنظام سياسي قائم، وَبيد جِيلٍ مُسيّر لِدواليب السلطة، يَسعى لبسط فكره وآرائه وأهدافه القريبة والبعيدة على الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهذا لن يتأتّى ولن يتحقق استنادا إلى نظرية التدافع، ونظرية الفناء والانقراض المحتوم، ولنا في الشعوب الحاضرة والأمم السابقة والدول الزائلة شواهد ثابتة على ذلك[1].

ووفق لما سبق، حدد الدستور الجزائري 5 موانع لا يمكن للمشرع أو رئيس البلاد تعديلها في أي تعديل دستوري.

ولخصها في "الطابع الجمهوري للدولة، والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية" والتي كرسها دستور 1989 الذي أقر للمرة الأولى التعددية السياسية والإعلامية في البلاد.

وكذا "الطابع الاجتماعي للدولة، والإسلام باعتباره دين الدولة، والعربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية"، دون أن يشير إلى اللغة الأمازيغية رغم إدراجه اللغة الأمازيغية "ضمن الأحكام التي لا تخضع للتعديل الدستوري".

وصفوة القول أن جريمة خرق و انتهاك أحكام الدستور يمكن أن تثار في مواجهة رئيس الدولة حال انتهاكه المعتمد لقواعد الاختصاص و الشكل أو الإجراءات الدستورية، كما لو أقدم رئيس الدولة على ممارسة صلاحياته الدستورية بعيدا عن تلك الأشكال و الإجراءات المقررة دستوريا أو عند مخالفته لقواعد الاختصاص الموضوعية غير أن ذلك لا يعني مجرد إقدام رئيس الدولة على إصدار قرارات مخالفة لقواعد الشكل أو الاختصاص يثير مسؤوليته الجنائية، فتلك الجريمة لا تحرك إلا إذا أصر رئيس الدولة على مخالفته الدستورية بعد القضاء بعدم دستوريتها، لأنه بعد ذلك يكون قد تحقق الركن المعنوي لتلك الجريمة و المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة .[2]

[1] بركات محمد، المرجع السابق ، ص 681

[2] نفس المرجع، ص 681

المبحث الثاني : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للوزير الأول

يقوم النظام الدستوري الحالي أي في اطر دستور 1996 وكذلك دستور 1989 على خلاف الدساتير السابقة على ازدواجية الهيئة التنفيذية ،بحيث أسندت السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية بمساعدة رئيس الحكومة (الوزير الاول)، وهذا الأخير يتولى مهامه ويستند سلطته من الدستور.

وتجب الإشارة إلى أحداث منصب نائب الوزير ،وفد تم تجسيد هذا الإجراء و لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وهو إجراء الذي تم تطبيقه للمادة 77 الفقرة 7 من دستور 1996 المعدل.

المطلب الأول : المقصود بالوزير الأول ونشأة مسؤوليته الجزائية

يقوم النظام الدستوري الحالي أي في اطر دستور 1996 وكذلك دستور 1989 على خلاف الدساتير السابقة على ازدواجية الهيئة التنفيذية ،بحيث أسندت السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية بمساعدة رئيس الحكومة (الوزير الاول)، وهذا الأخير يتولى مهامه ويستند سلطته من الدستور.

وتجب الإشارة إلى أحداث منصب نائب الوزير ،وفد تم تجسيد هذا الإجراء و لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.[1]

الفرع الأول : المقصود بالوزير الأول

بدأ العمل بالدستور الجديد وبدأت معه إعادة النظر في بعض التسميات الموروثة من الدستور القديم، ومنها إشكالية منصب رئيس الحكومة أو **الوزير الأول** .ويبقى الانتقال من هذا المنصب إلى ذاك، مرهونا بما ستفرزه نتائج الانتخابات التشريعية.

[1] وهو إجراء الذي تم تطبيقه للمادة 77 الفقرة 7 من دستور 1996 المعدل

ونجد دستور 2020 فصل في هذه الإشكالية تقول الفقرة الأولى من هذه المادة130: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية"، أي موالية لرئيس الجمهورية[1].

أما الحالة الثانية فقد حددتها الفقرة الثانية التي جاء فيها: "يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"، أي ليست موالية للرئيس. ومعنى هذا أن تسمية "الوزير الأول" سوف لن تختفي من القاموس السياسي للبلاد، أو على الأقل قبل إجراءات الانتخابات التشريعية المسبقة.

الفرق بين "الوزير الأول" و"رئيس الحكومة" حسب فقهاء القانون الدستوري، يكمن في الصلاحيات، فالوزير الأول عادة ما يكون مجرد منفذ لبرنامج رأس السلطة التنفيذية ممثلا في رئيس الجمهورية، وهذا معناه أن هامش تحركه محدود، بل يمكن القول إنه مجرد "منسق" لأعضاء الفريق الحكومي.

وبمعنى أدق إنه يعود إلى رئيس الجمهورية في كل صغيرة وكبيرة، لأنه مكلف بتطبيق برنامج الرئيس.

أما "رئيس الحكومة" فهو أكثر تحررا وأقل تبعية لرئيس الجمهورية، ومعنى هذا أنه يتوفر على بعض الصلاحيات التي يفتقدها الوزير الأول، ومنها الحرية في تشكيل الحكومة، والالتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية باعتباره منبثقا منها.

ومن بين ما حمله المشرّع من فرق في الصلاحيات بين "الوزير الأول" و"رئيس الحكومة"[2]، فالوزير الأول "يكلف باقتراح تشكيل الحكومة" من قبل الرئيس، كما ينص الدستور على انه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية، وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء[3]."

[1] المادة 103 من دستور 2020

[2] هو ما تضمنته المادتان 105 و110 من دستور 2020

[3] المادة 105 من دستور 2020

ومعنى هذا، أن الوزير لا يتعدى دوره اقتراح أسماء الحكومة على رئيس الجمهورية، وهذا الأخير يمكنه أن يقبل أو يرفض أو يعدل التشكيلة الحكومية. في حين أن رئيس الحكومة لا يقترح على الرئيس أعضاء الحكومة، وإنما يشكل الحكومة ويعرضها على الرئيس، كما جاء في المادة 10 التي نصها: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية."

وباستثناء هذا الفرق (في تشكيل الحكومة) لا تبدو هناك فروقات أخرى جوهرية في الصلاحيات، وفق نصوص الدستور الجديد، بل إن "الوزير الأول" كما "رئيس الحكومة" يتقاسمان الكثير من الصلاحيات[1]، والمتمثلة في توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة، وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، وتطبيق القوانين والتنظيمات، ورئاسة اجتماعات الحكومة، فضلا عن توقيع المراسيم التنفيذية، والتعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، كما يسهران على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

وبعد بدء العمل بالدستور الجديد وانطلاقا من هذه التوصيفات، يمكن القول إن عبد العزيز جراد سيبقى يحمل توصيف الوزير الأول، لأنه يعكف على تنفيذ برنامج الرئيس، وبصورة أوضح، لأنه ليس منبثقا عن أغلبية برلمانية.

أما فيما يخص الوزراء وأعضاء الحكومة أشارت المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إلى أن رئيس الجمهورية والوزير الأول يحاكم أمام المحكمة العليا للدولة عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما، وعليه يمكن ملاحظة أن المؤسس الدستوري لم يخص الوزراء بهذه الجنايات والجنح مما يعني انفلاتهم من المعاقبة على الجرائم التي يرتكبونها أثناء مزاولتهم لوظيفتهم، وهذا الأمر يخالف توجه بعض الأنظمة المقارنة التي كرست المسؤولية الجنائية للوزير عما يصدر عنه من أعمال أثناء تأدية مهامه، وبصفة خاصة النظام الدستوري المصري حيث نصت مثلا المادة 123 من

[1] حددتها المادة 112 من دستور 2020

دستور 1923 على " أن لرئيس الجمهورية ومجلس الأمة حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأدية أعمال وظيفته، ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس وتضيف المادة 153 من نفس الدستور على " أن يوقف من يتهم من الوزراء عن العمل إلى أن يفصل في أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها كما يتعين على القانون أن يحدد الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم اتهامهم و ومحاكمتهم[1]

الفرع الثاني : نشأة المسؤولية الجزائية للوزير الأول

تعتبر المسؤولية الجنائية أسبق في الظهور من المسؤولية السياسية حيث خول للبرلمان بتوجيه الاتهام الجنائي للوزير على أن تتم محاكمتهم أمام محكمة عليا تشكل من قضاة وكبار محلقين وكان الوزير يحاكم عن الجرائم التي يرتكبها بصدد أعمالهم وكذلك الجرائم التي يرتكبها ضد أمن الدولة.

ولقد تبني المؤسس الدستوري هذا النوع من المسؤولية على غرار كثير من الأنظمة السياسية، وقد أثار جدلا سياسيا وقانونيا وفلسفيا، ولو أنه يعتبر تمديد لمبدأ المساواة بين المواطنين وترسيخا لدولة القانون.

من بين أهم التجديدات التي بها دستور 1996، تبني مبدأ ازدواجية القضاء وذلك بالنص على تأسيس هيئات قضائية إدارية تمثلت في كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا والمحاكم الإدارية، وبقيت المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا جهات قضائية عادية.[2]

إلى جانب هذا فقد نص الدستور على تأسيس محكمة عليا للدولة وهذا ينص المادة 158 من دستور 1996 وكذا التعديل الدستوري لعام 2016 في مادته 177 "تؤسس

[1] مفتاح عبد الجليل، يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 108

[2] ميموني عبد الحليم، المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 109

محكمة عليا للدولة، تختص محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتها محامه يحددها قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطلقة".

المطلب الثاني : تقرير المسؤولية الجزائية للوزير الأول ونطاقها

من خلال هذا النص تلاحظ بأن الاتهام بالخيانة العظمى وما يمكن أن يترتب عليه ينصب على شخص رئيس الجهورية دون الوزير الأول، إلا أن هذه المادة لم تحدد معنى الخيانة العظمى، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبونها بمناسبة تأديتها المهام والمؤسس الدستوري الجزائري لم يعرف الخيانة العظمى عرفها الدستور الفرنسي بأنها "إخلال خطير ومتعمد للرئيس بالتزاماته "كذلك لم تحدد الأفعال التي تشكل جريمة الخيانة العظمى كما حددها الدستور الأمريكي سوي للرئيس أو نائبه [1].

يبقى الغموض سائد حول كيفية محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية والغريب في الأمر تأخر صدور القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة، على اعتبار أن الدستور نص صراحة على أن تشكليها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة أمامها تحدد بقانون عضوي، الأمر الذي حدث في التجربة الدستورية الفرنسية في ظل دستور 1958، حيث صدر الأمر المتضمن القانون العضوي للمحكمة العليا المختصة بمحاكمة كل من الرئيس الجمهورية وأيضا الحكومة بعد مرور ثلاثة أشهر فقط على وضع دستور 1958 في حين أن عشرات السنوات لم تكن كافية لإصدار هذا القانون في الجزائر.

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد فصل في تحديد الجبهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم والجنح التي يرتكبها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بمناسبة تأديتها لوظائفهم، إلا أن الإشكال التي يبقى مطروح يتعلق بمشكل تحديد مفهوم الخيانة العظمى، وكيفية الوصل بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[1] ميموني عبد الحليم، المرجع السابق، ص 110

تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص يصعب متابعة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول طالما أن عناصر جريمة الخيانة العظمى لم تحدد بدقة، لأن مبدأ الشرعية يطبق على المحكمة العليا للدولة، كما يطبق على باقية الجهات القضائية.

استبعاد المسؤولية الجنائية عن أعضاء الحكومة

من خلال تصه في دستور 1996 والتعديل الدستوري لعام 2016 على تأسيس محكمة عليا للدولة، يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد استبعد محاكمة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول سواء من طرف الجهات القضائية العادية أو البرلمان، وتبنى موقفا ثالثا وهو تأسيس محكمة خاصة تختص بهذا النوع من القضايا، علما أن هناك ثلاث طرق يتم بمقتضاها محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية، اختلفت الأنظمة الدستورية في تبنيها، تمثل في ما يخص محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية من طرف الجهات القضائية العادية سواء كانت أعلى محكمة في الدولة أو محكمة دستورية، في حين يبقى الاتهام من اختصاص البرلمان، وقد أخذت بهذا الاتجاه كل من ألمانيا واليابان وبلجيكا وأسبانيا والدانمرك و إيطاليا.

تولي البرلمان التوجيه الاتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية ومحاكمتهم، حيث عادة ما توجه غرفة النواب الاتهام وتتولى الغرفة الأخرى المحاكمة، وأحسن مثال على ذلك ما أخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجه مجلس النواب الاتهام للرئيس وكبار الموظفين المدنيين ويتولى مجلس الشيوخ محاكمتهم ج. إنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكة أعضاء السلطة التنفيذية. [1]

ويلاحظ من صياغة المادة 158 من دستور 1996 والمادة 177 من التعديل الأخير لعام 2016 التي أقرت مبدأ المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول، بأنها قد استبعدت مسئولية أعضاء الحكومة، على الرغم من أنهم قد يرتكبوا جنحا أو جرائم بمناسبة تأديتهم لوظائفهم، كجرائم الرشوة والتلاعب بأموال الدولة واستغلال السلطة والنفوذ، على العكس مما ذهب إليه الدستور الفرنسي لسنة 1958، والذي نص على مسؤولية كل من

[1] ميموني عبد الحليم، المرجع السابق، ص 111

رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، دون التمييز بينهم وبين الوزير الأول، حيث يكون أعضاء الحكومة مسئولين جزائيا عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم والتي توصف بالجرائم والجنح أثناء ارتكابها على تعم محاكمتهم من طرف محكمة عدل الجمهورية.[1]

ولكن على الرغم من استبعاد الدستور الجزائري لطرح المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة أمام المحكمة العليا للدولة، إلا أنهم رغم ذلك يبقوا مسؤولين جنائيا أمام الجهات القضائية العادية على هذا النوع من الجرائم.

والدستور الجزائري اكتفى بالنص على تأسيس محكمة عليا للدولة، فإن الدستور الفرنسي تضمن بعض الإجراءات المتبعة سواء أمام المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية أو محكمة العدل للجمهورية المختصة بمحاكمة أعضاء الحكومة.[2]

[1] ميموني عبد الحليم، المرجع السابق، ص 111

[2] نفس المرجع، ص 112

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية

(لاتهام) ومحاكمة رئيس

الجمهورية والوزير الاول

باستقراء دساتير الجزائر نجد أن دستور 1963 ومن خلال المادتين 47 و55 يتضح أن طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية هي مسؤولية سياسية وليست جنائية ولا حتى في حالة الخيانة العظمي حيث أن دستور 1963 حصر مسؤولية رئيس الجمهورية في المسؤولية السياسية دون غيرها والتي على ضوئها يقوم الرئيس بتقديم استقالته وأما دستور 1976 فإننا لا نعثر فيه على أي نص يتضمن ذكر ولو بالإشارة المسؤولية الرئيس، وبهذا فقد اختزل من نصوصه المبدأ القائل حيث السلطة تتواجد المسؤولية فهذا مبدأ غير معمول به في الدستور وهو ذات الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي جاء خاليا من أي نص بشير مسؤولية رئيس الجمهورية وكيفية محاسبته والجهة التي تتولى ذلك بالرغم من التعديل الذي جاء به هذا الدستور بإضافة جهاز آخر المتمثل في رئيس الحكومة وهو بذلك ناقض المبدأ القائل أين توجد السلطة تكون المسؤولية.

وقد تضمن دستور 1996 المعدل والمتمم صراحة مسؤولية رئيس الجمهورية وهو نص المادة 177 والتي جاء فيها: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه

المبحث الأول : الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول وتشكيلتها وتنظيمها

إن عملية وضع قواعد دستورية تنظم أحكام النظام الاتهامي الواجب إتباعه لتحريك المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية، يجب أن تتضمن نصوصا لمعالجة مسألة الجهة التي يحق لها تحريك الاتهام ضد رئيس الجمهورية، والنظر في وقائعه، ومن ثم الفصل فيه، وفقا لقواعد وإجراءات قننها المشرع، ولتفصيل أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول لدراسة إجراءات اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه، أما المطلب الثاني فتناولت فيه القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية
والعقوبة المترتبة في حالة إدانته.

المطلب الأول : إسناد الاختصاص لمحكمة خاصة المحكمة العليا للدولة

طبقا لما هو مقرر في الدستور فإن رئيس الجمهورية يتم محاكمته في المحكمة العليا للدولة وسوف نتطرق في هذا المطلب الة ماهية المحكمة العليا للدولة في الفرع الاول ثم لاختصاصاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ماهية المحكمة العليا للدولة

أقر الدستور الجزائري هيئة قضائية خاصة تسمى المحكمة العليا للدولة، وهي محكمة استثنائية ذات طابع جزائي وسياسي تختص بمحاكمة شخصين فقط وفقا لنص المادة 177 من الدستور هما:

– رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى أثناء العهدة الرئاسية.

– أما الوزير الأول كل جناية او جنحة يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه طيلة بقاء الوزير الأول على رأس الحكومة، وبالتالي استبعاد محاكمتهما أمام الجهات القضائية العادية أو البرلمان. [1]

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد نوع هذه الجنح أو الجنايات، والقاعدة تقضي أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيد، ويفترض صدور القانون العضوي الذي سوف يحدد لنا طائفة هذه الجرائم، إذ أن روح النص يذهب إلى أنه ليس المقصود كل الجنح

[1] الياس جوادي، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2021،ص 255

والجنايات التي يعاقب عليها القانون العام، وإنما فقط الجنح والجنايات التي تمس النظام العام كالتمرد ومحاولة الانقلاب، والتخابر وتسريب أسرار الدولة، ولا يمكن تصور متابعة رئيس الجمهورية أمام هذه المحكمة بجنحة سب أو جنحة شيك بدون رصيد، وبالتالي من شروط تطبيق هذا النص الدستوري، هو أن ترتكب الجريمة أثناء ممارسة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول لمهامهما.[1]

التساؤل المطروح هنا هل هذا يعني أن النص لا يعاقب في حالة ارتكاب هذه الجرائم خارج المهام الرسمية، أي قبل أو بعد انتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية أو بعد انتهاء مهامه بغض النظر عن سبب الإنهاء[2]

في هذه الحالة المحكمة العليا للدولة غير مختصة بنظر هذه الجريمة، ولكن مرتكب الفعل يساءل ولا يعاقب ليس أمام هذه المحكمة وإنما أمام محكمة الجنايات بالجزائر العاصمة، مع الإشارة إلى أن هذه المادة في الواقع نصت على إختصاص محكمة جنايات العاصمة بمحاكمة أعضاء الحكومة، ورئيس الجمهورية واحد من أعضاء الحكومة بالمفهوم الواسع لكلمة حكومة، كما أنه من الممكن كذلك أن يحاكم رئيس الجمهورية أمام المحكمة العسكرية باعتباره وزيرا للدفاع وقائدا للقوات المسلحة.

من خلال تتبعنا لإقرار هذا النص الدستوري المتعلق بالمحكمة العليا للدولة منذ صدور دستور 1996 أي بعد أربع وعشرون سنة من دخوله حيز التنفيذ لم يصدر القانون العضوي المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة والإجراءات المطبقة أمامها إلى يومنا هذا، وإن احتجوا في السابق بأن الدستور حديث العهد بهذا الأمر، فإن اليوم وبعد مرور أكثر من عقدين لم يعد لهذه الحجة معني، وفي غياب هذا القانون لا يمكننا الحديث عن تشكيلة هذه المحكمة، على خلاف التجربة الدستورية الفرنسية أين صدر الأمر المتضمن القانون العضوي للمحكمة العليا المختصة بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، بعد مرور ثلاثة أشهر فقط على وضع دستور 1958[3]

[1] الياس جوادي، المرجع السابق،ض 255

[2] نفس المرجع، ص 259

[3] نفس المرجع، ص 260

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة العليا للدولة

فصل المشرع الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الخيانة العظمى والجرائم والجنح التي يرتكبها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أثناء ممارسة مهامهما وهي المحكمة العليا للدولة ، فمعظم دساتير العالم حددت المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أو رئيس الجمهورية، حيث يمكن مساءلته جنائيا عن الأعمال التي يحددها الدستور، فهناك من حددها حصرا مثال ذلك الدستور الأمريكي، والذي حصرها في الخيانة، الرشوة وسوء السلوك، في حين نجد الدستور المصري الذي نص على حالتين من الأعمال الأولى تتمثل في جرائم الجنائية، والثانية وهي الحالة الوحيدة التي نص عليها كل من المؤسس الدستوري الفرنسي والجزائري، والمتمثلة في الخيانة العظمى.[1]

أولا: الجرائم الجنائية

تعتبر الجرائم الجنائية تلك الأفعال المحددة عليها في قانون العقوبات تقابلها عقوبة تطبق على مرتكب الفعل، واستنادا إلى القواعد العامة فإن الجريمة الجنائية هي ذلك السلوك الجنائي – الركن المادي – الذي يرتكبه الفرد عن قصد –الركن المعنوي – والمعاقب عليه بنص القانون – الركن الشرعي – وهكذا تنشأ الجريمة[2].

من خلال اطلاعنا على بعض الدساتير ومن ذلك الدستور الجزائري وكذا الفرنسي نجد أنهما اكتفيا بالتنصيص على الأعمال التي توصف بالخيانة العظمى، في حين نجد أن الدستور المصري نص زيادة عن الخيانة العظمى على الجرائم الجنائية، وبشكل صريح حيث إذا جاء في نص المادة 159 منه على أنه يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية..."[3].

---

[1] الياس جوادي، المرجع السابق، ص 260

[2] عمارة فتيحة: مسؤولية الرئيس ، كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد 1، عدد 5، العراق 2010. ص146

[3] المادة 159 من دستور مصر المعدل في 23 أبريل 2019: "يكون اتهام الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية رئيس أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام.

وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه، وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب الرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في

وبالتالي حصر المؤسس الدستوري الجزائري الجريمة التي يعاقب عليها رئيس الجمهورية في الأفعال النبي توصف بالخيانة العظمى فقط ولا يمكن مساءلته عن أي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، اللهم إلا إذا كان ارتكاب الفعل المحرم خارج إطار المهام الرئاسية حينما يعتبر رئيس الجمهورية مواطنا عاديا تسري عليه أحكام قانون العقوبات وهناك من يرى بأن ارتكاب الجرائم الجنائية يندرج ضمن مفهوم الخيانة العظمى[1].

في حين أن الوزير الأول يكون مسؤولا عن الجنايات والجنح أثناء تأديته المهامه، ويبقى الغموض سائدا حول وضعيته القانونية تجاه الحكومة عند ارتكابه لهذا النوع من الجرائم هل يعزل أم يقال أم يستقيل حكما أو تسحب منه الثقة قبل المباشرة في محاكمته؟ وما دور رئيس الجمهورية في ذلك، كلها إجراءات لابد من تحديدها في القانون العضوي في حال صدوره. بعد ذلك كيفية تحديد الجريمة واجراءات محاكمته والضمانات المكفولة له وطبيعة الحكم الصادر... [2]

ثانيا: الخيانة العظمى

إن مصطلح الخيانة العظمي يصعب تحديد مفهومه بشكل دقيق مما جعل المؤسس الدستوري لم يقم بتحديد هذا المصطلح والفصل بينه وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات تاركا ذلك إلى الفقه الدستوري من خلال نص المادة 177 من الدستور الجزائري تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وقد ترك المجال مفتوحا لتعريفها وإن كان قانون العقوبات حدد الحالات التي تشكل جرائم الخيانة من خلال المواد 61 و62 و63 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم [3]ولم يكن يخص بها رئيس الجمهورية وإنما يخص بها كل مواطن جزائري.

الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى. الياس جوادي، المرجع السابق، ص 264-265

[1] عبد الله بوقفة: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة دار دومة الجزائر 2002 ص 195

[2] الياس جوادي، المرجع السابق، ص 261

[3] المادة 61 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية :

1. حمل السلاح ضد الجزائر،

وقد اختلف الفقه في تعريف الخيانة العظمى بين من يضعها في خانة الجنايات وبين من يضفي عليها الطابع السياسي وقد برزت في ذلك عدة مواقف:

الاتجاه الأول: الذي يرى بأن الخيانة العظمى جريمة جنائية رغم عدم وصفها بذلك في الدستور، واستند هذا الاتجاه إلى تحديد عقوبة جنائية عند ارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى والتي تتمثل في الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبد أو المؤقتة.

رجوعا إلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 بخصوص المادة السادسة نجد أنها تنص على أن: "...و قد ترك المشرع تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات... [1]

القانون الخاص بمحاكمة الوزراء، أعطى تعريف للخيانة العظمى حيث جاء فيه: "تعتبر الخيانة العظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية والسورية،، وكذلك على عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها، أو الاعتداء على أحكام الدستور، ومحددا لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبد أو المؤقتة أو الاعتقال لمؤبد أو المؤقت [2].

---

2. القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى،

3. تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها،

4. إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

[1] المادة السادسة من القانون رقم 247 لسنة 1956 والتي تنص على أنه: "يعاقب رئيس الجمهورية بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته اذا ارتكب عملا من اعمال الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري'، الياس جوادي، المرجع السابق، ص 262

[2] المادة 5 من قانون محاكمة الوزراء رقم 79 لسنة 1958 والتي تنص على أنه: يعاقب رئيس الجمهورية بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته اذا ارتكب عملا من اعمال الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري'.

وخلص هذا الاتجاه إلى أن قانون العقوبات المصري بالتحديد نص صراحة على جريمة الخيانة العظمى وحدد العقوبة الجنائية لها، مما يؤكد الطبيعة الجنائية لهذه الجريمة[1].

الاتجاه الثاني: يرى بأن الخيانة العظمى لها طابع سياسي ويستدلون في ذلك بالأدلة الآتية :

1. حيث نجد هذا الفقه الفرنسي ومنهم العميد جورج فيدال ذهب إلى أن قانون العقوبات الفرنسي لم يتكلم عن الخيانة العظمى مما يصعب اعتبارها جريمة جنائية .

كما أن اعتبار الإهمال الشديد لواجبات الوظيفة والانتهاك الجسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية من قبيل الخيانة العظمى وبالتالي على الجمعية الوطنية توجيه الاتهام للرئيس الفرنسي وتقدير الجرم المنسوب بالخيانة العظمى أم لا وهذا يدل على حسب العميد فيدال الخيانة العظمى هي مجرد فكرة سياسية يصعب تقنينها[2]، وفصلت المادة 159 من الدستور المصري بين الخيانة العظمى وارتكاب جريمة جنائية، هذا ما يعني أن لكل مصطلح معنى محدد.

2.لم يعرف القانون المحدد لمحاكمة رئيس الجمهورية الخيانة العظمى كما أنها أي الخيانة العظمى يختلف مدلولها بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة أو الوزراء.

نظرا للمركز القانوني الخاص الذي يتمتع به رئيس الجمهورية، والوزير الأول فإن اتهامه ومتابعته من طرف المحكمة العليا للدولة وهي هيئة غير موجودة على أرض الواقع، قد تكون من الصعوبة بمكان، وهنا نتساءل من توكل له صلاحية الاتهام، خصوصا في النظام السياسي الجزائري، ومن له صلاحية المحاكمة، وكيف تتشكل المحكمة، في ظل عدم استقرار التعديلات الدستورية.

وفي غياب القانون العضوي المحدد لصلاحيات المحكمة العليا للدولة، لا يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة، وفي ظل المصادقة على التعديل دستوري لسنة 2020 ولم يصدر بعد، ولكن يمكن التنبؤ بالهيئات التي قد تناط لها مستقبلا مهمة المتابعة والمحاكمة وغيرها من القواعد الإجرائية، ولا يتم ذلك إلا بالرجوع إلى أحكام القانون المقارن، لاسيما في الولايات

[1] عبد الغني بيسوني: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1997، ص 137. (18) عبد الغني بيسوني: المرجع السابق، ص137.138

[2] الياس جوادي، المرجع السابق، ص 262

المتحدة وفرنسا ومصر، ولو فرضنا منح الدستور الأعضاء البرلمان إمكانية توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول، في ظل العلاقة الحالية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وطبيعة نظامنا السياسي نكاد أن نجزم بأن نواب الشعب لا يمكنهم توجيه أي اتهام من هذا النوع، فما بالك بالمحاكمة أو الإدانة.[1]

المطلب الثاني : تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها

أما في ما يخص تشكيلة المحكمة، فهناك اختلاف من نظام لآخر، ففي فرنسا تتشكل المحكمة من الأعضاء المنتخبين عددهم 24 عضوا برلماني دائمون 12 يختارون من بين النواب طيلة العهدة التشريعية و12 يختارون من بين الشيوخ يتم تجديدهم في كل مرة يجدد فيها مجلس الشيوخ، و12 عضو احتياطي، 6 من النواب الجمعية الوطنية و6 من أعضاء مجلس الشيوخ[2].

وفي مصر، تتشكل المحكمة العليا من 12 عضو 6 يختارون بواسطة القرعة من بين أعضاء مجلس الشعب يمثلون البرلمان، و6 يختارون بنفس الأسلوب من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف [3]، وهؤلاء يتم اختيارهم مباشرة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الشعب وتقتصر مهمتهم بمحاكمة الرئيس على الجرم المنصوص عليه في ذات القرار.

هذه المحكمة الخاصة والتي تصنف ضمن الهيئات القضائية أقرها الدستور الفرنسي وتختص بمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية.[4]

ويبقى هناك أنموذجين لهذا النوع من المحاكمة:

الأول: اختصاص الجهات القضائية العادية سواء كانت أعلى محكمة في التنظيم القضائي في الدولة أو محكمة دستورية بمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية، في حين يبقى الاتهام من اختصاص البرلمان، وهو الاتجاه المعمول به في كل من ألمانيا واليابان وبلجيكا واسبانيا والدانمرك وإيطاليا.

[1] الياس جوادي، المرجع السابق، ص 263

[2] نفس المرجع، ص 285

[3] المادة الأولى من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 الجمهورية والوزراء الجريدة الرسمية رقم 47 صادرة يوم بشان محاكمة رئيس الخميس 14 يونيو 1956. مصر

[4] الياس جوادي، المرجع السابق، ص 258

الثاني: اختصاص البرلمان بتوجيه الاتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية ومحاكمتهم، حيث عادة ما يكون توجيه الاتهام الجنائي من صلاحيات الغرفة السفلى وتتولى الغرفة العليا المحاكمة، وهو ما أخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية، أين يوجه مجلس النواب الاتهام الجنائي لرئيس الدولة وكبار الموظفين، ويتولى مجلس الشيوخ محاكمهتهم.

ويظهر أن حصانة رئيس الجمهورية أوسع من حصانة الوزير الأول، ففي حين يحاكم رئيس الجمهورية عن جريمة وأحدة، نجد أن الوزير الأول يحاكم عن كل جنحة أو جناية يرتكبها أثناء مهامه.

وبذلك تم استبعاد محاكمة أعضاء الحكومة من اختصاص المحكمة العليا للدولة، أثناء تأديتهم لوظائفهم، كجرائم الرشوة وتبديد المال العام واستغلال السلطة، على العكس مما ذهب إليه الدستور الفرنسي لسنة 1958[1].

[1] الياس جوادي، المرجع السابق، ص 259

المبحث الثاني : مراحل المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة

إن عملية وضع قواعد دستورية تنظم أحكام النظام الاتهامي الواجب إتباعه لتحريك المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية، يجب أن تتضمن نصوصا لمعالجة مسألة الجهة التي يحق لها تحريك الاتهام ضد رئيس الجمهورية، والنظر في وقائعه، ومن ثم الفصل فيه، وفقا لقواعد وإجراءات قننها المشرع، ولتفصيل أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول لدراسة إجراءات اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه، أما المطلب الثاني فتناولت فيه القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والعقوبة المترتبة في حالة إدانته.[1]

المطلب الاول : مرحلة الاتهام والمتابعة

تمر عملية محاكمة المتابعة الجزئية بمرحلتين الاولى خاصة بمرحلة الاتهام ثم تأتي مرحلة المحاكمة وهو ما وف نتطرق الهي من خلال الفروع الموالية

الفرع الاول : لقواعد الإجرائية الخاصة بمرحلة اتهام رئيس الجمهورية والوزير الاول والجهة المختصة بالتحقيق

سوف نتناول بيان إجراءات الاتهام الجنائي والجهة المختصة بالتحقيق وذلك على النحو التالي:

اولا: مرحلة اتهام رئيس الجمهورية

إن تجسيد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وفقا للمؤسس الدستوري الجزائري، بناء على حكم المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، تبين لنا على أمر مفاده أن البرلمان خاصة الغرفة الأولى المجلس – الشعبي الوطني – ليس له دخل في تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، إذ ارتأى المؤسس الدستوري أن يحاكم رئيس الجمهورية جنائيا أمام المحكمة العليا للدولة، ولعله في ذلك راعى مركزه القانوني[2]على الصعيدين الداخلي والخارجي بالمقارنة مع مكانة البرلمان، لكي لا يلوح هذا الأخير بجريمة الخيانة العظمى في وجه رئيس الجمهورية التي تختلف عن جريمة عدم الولاء للنظام

[1] زواقري الطاهر، ضوابط عزل السلطة في القانون الدستوري المقارن، دار الهدى، عين مليلة، 2014 ، ص198

[2] عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياس ي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ،ص 197

السياسي، وعليه فإن إدراج المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وفق هذه الصورة يراد بها أن تعدو مقدمة لتدعيمه سياسيا وسلطويا.

هنا فيه إبراز تفوق ملحوظ لهيئة الرئاسة على حساب البرلمان، كما أن هناك أمر مفاده أن رئيس الجمهورية والوزير الاول يعتبران مسؤولان جنائيا في حالة الخيانة العظمى، وإن كان الدستور لم يحدد نطاق هذه المسؤولية، وحصر الأفعال التي تقض ي إلى تحريك الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية، وكأنه أراد أن يضفي عليها طابعا صوريا ومجازيا، ومن هنا يدق الفرق بين أن تصاغ قاعدة على الطريقة الأمريكية، وأن تقدم في شكل مبدأ قانوني أجوف، كما جاء به الدستور الجزائري ،ومجمل ما تقدم أن الدستور يعبر عن مبدأ متأصل في النظام السياس ي الجزائري مفاده استبعاد مسؤولية رئيس الجمهورية عن نطاق الرقابة البرلمانية، بالنتيجة استبعاد المسؤولية السياسية من خلال إقرار المسؤولية الجنائية .

بموجب نص المادة 68 من الدستور الفرنس ي عام 1958 ، وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 2014 / 1392 الصادر في 24 نوفمبر 2014 بشأن تنفيذ المادة 68 السالفة الذكر، فان البرلمان هو الجهة الوحيدة المنوط بها توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، إذ يقدم اقتراح الاتهام إلى رئيس المجلس موقع من عشرة أعضاء من أعضاء المجلس على الأقل، ولابد أن يتضمن هذا الاقتراح اسم المتهم وعرضا موجزا للجرائم المنسوبة إليه[1].

مما يعني أنه لا يجوز توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية إلا بقرار موحد من المجلسين معا الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ معا، ولابد أن يصدر هذا القرار بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان[2]، ومن ثم فان قرار اتهام رئيس الجمهورية يكون عملا سياسيا خالصا، إذ يصدر من سلطة سياسية محضة.

وهذا مفاده أن الدستور قيد اتهام رئيس الجمهورية بالإخلال بواجبات وظيفته أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بعدة شروط وهي:

– أن يصدر قرار موحد من كلا المجلسين معا،

[1] لبنى حشوف، المرجع السابق،ص 1593

[2] رافع خضر صالح شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة بابل، العدد 12 ، 2007 ، ص. 121

– أن يصدر هذا القرار بعد تصويت علني، ولا يجوز التفويض بالتصويت.

– أن يصدر القرار بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتشكل منهم البرلمان، ويقصد بالأغلبية هنا ليست الأغلبية الحاضرة وإنما الأغلبية التي يتكون منها البرلمان.

وبعد الموافقة على الاقتراح بتوجيه الاتهام من قبل أحد المجلسين، يتولى رئيس كل مجلس إرسال القرار الصادر من مجلسه إلى رئيس المجلس الآخر.

وإذا حصل الإقرار النهائي من قبل المجلس الآخر، يقوم رئيس المجلس النيابي الذي وافق على قرار الاتهام في النهاية بإرسال القرار مباشرة ودون تأخير إلى النائب العام أمام محكمة النقض الذي يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا، والذي يجب عليه أن يعطي علما باستلامه القرار بشكل مباشر، وإرساله خلال الأربعة والعشرين ساعة التالية إلى رئيس المحكمة العليا التي ستتولى المحاكمة، ورئيس اللجنة التحقيقية، دون أن يكون له اتجاه هذا القرار سلطة تقديرية.[1]

ثانيا: إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية والوزير الاول في الدستورّ

إذا كان الأصل في القواعد العامة للإجراءات الجنائية، أن يجري التحقيق بمعرفة سلطة مختصة ومستقلة عن الهيئة التي ستتولى الحكم في الدعوى.

بالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري فانه لم يتناول إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الاول في انتظار صدور القانون العضوي الذي ينظم إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية جنائيا، وبالتالي سوف نبين إجراءات التحقيق في ظل النظام الفرنس ي كان الوضع قبل صدور القانون رقم 2014 / 1392 السالف الذكر تنفيذا لاستكمال التعديلات الدستورية بشأن المادة 68 من الدستور أنه بعد صد ور قرار اتهام رئيس الجمهورية يقوم رئيس المجلس بإبلاغ النائب العام، الذي يقوم خلال أربعة وعشرون ساعة بإخطار إلى كلا من رئيس المحكمة القضائية العليا ورئيس لجنة التحقيق بهذا القرار، وقد أوضحت المادة 12 من القانون الأساس ي الصادر في 2 يناير عام 1959 والذي تم إلغاؤه بموجب القانون الصادر في 26 نوفمبر 2014 سالف الذكر [2]، تطبيقا لنص المادة 68 من

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، مؤسسة دار الصادق الثقافية، الطبعة الأولى، عمان، 2012 ، ص ص 131 ، 132

[2] لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 1594

الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 قبل تعديلها أن يتولى التحقيق مع رئيس الجمهورية لجنة مشكلة من سبعة قضاة، أي يكون أعضاؤها من القضاء الجالس، ويكون منهم خمسة أعضاء أصليين، وعضوين احتياطيين يتم تعيينهم كل سنة من بين قضاة محكمة النقض الفرنسية، بواسطة مكتب المحكمة بدون حضور أعضاء النيابة العامة، ويتم تعيين رئيس اللجنة بذات الأسلوب من بين الأعضاء الأصليين وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وخاصة تلك التي توفر الضمانات التي تكفل حق الدفاع عن المتهم.

وتتقيد لجنة التحقيق عند التحقيق مع رئيس الجمهورية بأمرين هما:

تتقيد اللجنة بما جاء في قرار اتهام رئيس الجمهورية من وقائع، ومن ثم فإذا وجدت اللجنة أثناء التحقيق واقعة محددة غير مشار إليها في هذا القرار تخطر المحامي العام ليتولى بدوره إخطار أي من المجلسين.

يقتصر عمل لجنة التحقيق على التحقيق من الوجود المادي للوقائع الواردة في قرار الاتهام دون أية سلطة في تعديل التكييف القانوني لها.

أما في ظل القانون الصادر في 24 نوفمبر سنة 2014 فان المادة السادسة منه نصت على أنه تتشكل لجنة مكونة من اثني عشرة عضوا، ستة منهم من أعضاء الجمعية الوطنية والستة الأخرى من أعضاء مجلس الشيوخ، تكون مهمتها الأساسية جمع المعلومات اللازمة لإنجاز المحكمة العليا المهمة المكلفة بها بما في ذلك الاستماع إلى رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه[1].

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

تلي مرحلة الاتهام والتحقيق، مرحلة ثانية من إجراءات تحريك مسؤولية رئس الجمهورية الجنائية، هي مرحلة إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية(أولا)، والعقوبة الواجبة التطبيق(ثانيا).

أولا:إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية

لم يفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا يتعلق بالإجراءات الخاصة بالاتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية ، كما أن الشرع التونسي اكتفى دون تفصيل بذكر بعض الإجراءات ضمن القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية ، هذه الأخيرة التي اسند لها الدستور

[1] لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 1595

التونسي اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية، وقد غلب الطابع القضائي على تشكيلة هذه المحكمة، وبناءا عليه سوف نعرض إجراءات المحاكمة وفق ما نص عليها القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية :[1]

1. عرض لائحة الاتهام على المحكمة الدستورية: بعد أن يبحث مجلس نواب الشعب في الاتهام الموجه إلى رئيس الجمهورية من خلال لائحة إعفاءه، وفق الإجراءات التي سبق الإشارة إليها، يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لائحة إعفاء رئيس الجمهورية من اجل الخرق الجسيم للدستور، بعد الموافقة عليها بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس نواب الشعب في اجل لا يتجاوز ثمانية وأربعون (48) ساعة، وتكون اللائحة معللة.
يتبين مما سبق أن تحديد اجل (48) ساعة، لعرض اللائحة على المحكمة الدستورية كانت ملائمة، حتى لا يتم استغلال قرار توجيه الاتهام بالإعفاء لغايات سياسية، خاصة وأن المشرع التونسي لم يتناول تنظيم مسألة سد شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة إقرار اتهامه بصفة نهائية من طرف مجلس نواب الشعب إلى غاية محاكمته والبت النهائي في الحكم.

2. إجراءات البت في لائحة الإعفاء: عند عرض لائحة الإعفاء المعللة على المحكمة الدستورية، تتعهد هذه الأخيرة بملف الإحالة وتطلب من رئيس الجمهورية أو ممن ينوبه، الرد عليها في اجل لا يتجاوز سبعة أيام وتبت فيه بأغلبية ثلثي أعضائها في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ، وللمحكمة أن تتخذ كل القرارات والإجراءات التي تراها ضرورية لتسهيل صدور حكمها ، الذي يعتبر آخر مراحل إجراءات المحاكمة، وبعد أن يتم البت النهائي للمحكمة في الحكم، تصدر قرارا يقضي بعزل رئيس الجمهورية في حالة ثبوت إدانته، وتعلم به فورا رئيس مجلس نواب الشعب، وتدعوه دون اجل إلى تطبيق أحكام الدستور المتعلقة بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية .[2]

يلاحظ أن المشرع التونسي لم يحدد إمكانية الطعن في قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بإعفاء رئيس الجمهورية، حيث اعتبر هذه القرارات نهائية وباتة غير قابلة للطعن، وهو ما يعد عائقا أمام تحقيق المحاكمة العادلة.

[1] لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 364

[2] نفس المرجع ، ص 365

وبالعودة للنظام الدستوري الجزائري، والذي سكت عن تحديد إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، حيث اكتفى فقط بتأسيس محكمة عليا للدولة، واسند لها اختصاص المحاكمة، في حين أحال تنظيم وسير إجراءات هذه المحكمة لقانون عضوي، ونظرا لغياب هذا القانون كما سبق الإشارة إليه، فإننا سنكتفي بما قرره التشريع والدستور الفرنسي في هذا الصدد، حيث يمكن أن نستخلص من نص المادة 68 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2007 ، أن تشكيل المحكمة العليا كجهة اختصاص في متابعة رئيس الجمهورية، يكون من أعضاء البرلمان ويغلب عليها الطابع السياسي[1].

أما إجراءات النظر في قرار الاتهام بعد التحقيق، فيكون باتخاذ الاقتراح بانعقاد المحكمة العليا بواسطة احد المجلسين، والذي يسلم فورا إلى المجلس الآخر القرار النهائي للاتهام، ويقوم هذا الأخير باتخاذ قرار بشأنه خلال خمسة عشرة 15 يوما.

كما يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية، والتي تصدر حكمها خلال شهر، بحيث يكون التصويت بورقة سرية فيما يتعلق بالحكم بالعزل والذي يكون أثره فوريا، وتتخذ القرارات الصادرة تطبيقا لهذه المادة بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للجمعية أو المحكمة العليا، ويمنع التصويت عن طريق الإنابة، ويتم حصر جميع الأصوات المؤيدة للاقتراع في اجتماع جلسة المحكمة العليا فيما تصدر حكمها بالعزل، وقد تم إحالة شروط تطبيق هذه المادة إلى قانون . عضوي بخصوص تشكيلة المحكمة وإجراءات المحاكمة .

وفي ظل عدم صدور القانون العضوي المحدد لتطبيق شروط المادة 68 المشار إليها، وبالرجوع لنص المادة الأولى من القانون الأساسي الفرنسي رقم (1-59) لسنة 1959 ، والمتضمن إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية، فإنها نظمت تشكيلة المحكمة، حيث حددت عدد قضاة المحكمة ب (24) قاضيا دائما واثني عشر (12) قاضيا احتياطيا، وما يلاحظ في هذه التشكيلة أن أعضاءها كلهم نواب أي سياسيون، الأمر الذي قد يشكل عائقا في سبيل ضمان مبدأ الحياد .

وبناء على ما سبق، فإننا نرى أنه يتعين على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر في صياغة مضمون نص المادة 158 (المادة 177 من التعديل الدستوري الجديد)

[1] لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 365

من دستور 1996 المعدل، وتضمينه لإجراءات الاتهام والمحاكمة، مع إمكانية إحالة شروط تطبيق مضمون هذه المادة إلى قانون عضوي يفصل في ذات الإجراءات[1]

المطلب الثاني : العقوبة المقررة في حالة إدانة رئيس الجمهورية والوزير الاول

تشترك الدساتير الفرنسية بتبنيها منهجا واحدا، تمثل في عدم تحديد الأحكام الخاصة بالعقوبة (نوع العقوبة، طبيعتها)الواجب تطبيقها على رئيس الجمهورية في حالة إدانته بالخيانة العظمى ولم يخرج هن هذا النهج، دستور عام 1958 قبل تعديله في فبراير عام 2007، إذ سكت عن تبيان الأحكام المتعلقة بالعقوبة التي يتوجب فرضها في حالة الحكم بإدانة رئيس الجمهورية، بارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى[2].

و العقوبات الأصليةفي التشريع الجزائري تنقسم بدورها إلى ثلاث أنواع:

النوع الأول؛ عقوبات بدنية ، ولم يبق منها إلا الإعدام، وهي تتضمن اشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية، وتعني حرمان المحكوم عليه أغلى الحقوق البشرية وهو حقه في الحياة.

النوع الثاني؛ عقوبات سالبة للحرية، وتشمل عقوبة الأشغال الشاقة سواء مؤبدة أو مؤقتة، وهي تتضمن تشغيل المحكوم عليه في اشق الأعمال لمدة محددة أو طيلة حياته، وتشمل كذلك عقوبتي السجن والحبس، النوع الثالث؛ عقوبات مالية، وتشتمل على الغرامة أي دفع مبلغ مالي تقدره المحكمة المختصة، أو المصادرة، وتتمثل في نزع ملكية المال محل المصادرة جبرا من المالك وإضافته إلى ملكية الدولة.

أما العقوبات التبعية فهي تلك العقوبات التي يحكم بها القاضي بجوار العقوبات الأصلية، كالحرمان من بعض الحقوق، أو العزل من الوظائف العامة، أو وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة[3].

الفرع الاول: طبيعة العقوبة المقررة لرئيس الجمهورية والوزير الاول

لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري العقوبة الواجبة التطبيق في نص المادة 158 السالفة الذكر، وبالرجوع لنص المادة 68 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل، نجد

[1] لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 365

[2] لبنى حشوف، المراجع السابق، 1596

[3] قمار خديجة، المرجع السابق، ص 64

أنه قرر العزل كعقوبة عند إدانة رئيس الجمهورية، وبهذا الإجراء يكون المؤسس الدستوري الفرنسي قد أزال اللبس الذي كان قائما بشأن العقوبة الواجبة التطبيق والتي كانت تعود للسلطة التقديرية للمحكمة العليا القضائية قبل تعديل المادة 68 السالفة الذكر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2007 .

أما بعد التعديل فلم يعد للمحكمة أية سلطة تقديرية في توقيع العقوبة الواجبة التطبيق الذي لم يحدده النص سابقا، حيث استقر النص على ما ذهب إليه الفقه سابقا حول أن العقوبة الواجبة التطبيق على مخالفات الرئيس او الوزير الاول تحمل معنى سياسيا أكثر منه جنائيا وهي عقوبة العزل من المنصب وعليه نجد أنه لا مناص على المؤسس الدستوري الجزائري مستقبلا، أن يتبنى ذات التنظيم الذي كرسه كل من الدستور التونسي والفرنسي وبعض الأنظمة الدستورية الأخرى ، والمتمثل في تقرير عقوبة العزل من المنصب كعقوبة أصلية، دون الإخلال بالتتبعات الجزائية عند الاقتضاء، والعقوبات التكميلية الأخرى كالمنع من حق الترشح لأي انتخابات أخرى، وكدا عدم تولي أي مناصب سيادية في الدولة، باعتبار أن الإدانة تتنافى والنزاهة[1].

الفرع الثاني: نوع العقوبة

و بالاطلاع على نص المادة 183 لم نجد تحديدا للجزاء المترتب على مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لم نجد عقوبة محددة لمثل هذه الجريمة.

ميز بعض الفقهاء من جهته فرضيتين :إذا لم يتم استيعاب الخيانة العظمى كجريمة جنائية من قبل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، مهما كانت طبيعة الفعل المرتكب، فإن العقوبة الوحيدة الممكنة في هذه الحالة هي" خلع الرئيس" وعلى العكس من ذلك، تقرر جريمة جنائية إذا ما كانت للمحكمة الاستثنائية هذه القدرة على إصدار ليس فقط قرار خلع الرئيس وإنما كذلك" توقيع عقوبة "مقابلة على الجريمة المرتكبة من قبل الرئيس.

و تبعا لذلك فإنه القول بأن الخيانة العظمى تقوم على ركن مادي هو الإخلال بالقانون العام.

[1] لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 366

و قد أجمع أن غالبية الفقه الفرنسي قد صرحوا بأن المقصود بالخيانة العظمى" تدل على عقوبة من نوع خاص[1] "، مع ذلك؛ فالنتائج المترتبة على إدانة الرئيس بالخيانة العظمى في المادة 183 غير محددة فيها، ففي دولة القانون هل ستكون العقوبة خلع الرئيس من منصبه؟ على أساس أن الطبيعة المنفردة للخيانة العظمى لا تسمح بإخضاعها لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، حيث تنص المادة " 58 لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "وتليها المادة " 59 لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في الدستور .

كما يقتضي إعادة النظر حول كيفية توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية ، وومنه نجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي كان على صواب عندما اعتمد على موافقة الأغلبية البرلمانية لتوجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية وقيام محكمة استثنائية لمحاكمته، لأننأنجد أنه لابد من الجمع بين يدي السلطتين التشريعية والقضائية حول هذه المسألة؛

والسلطة التشريعية التي تستند على مبدأ التمثيل الذي يستند عليه الرئيس مع اختلاف طبعا بين تمثيل الرئيس الوطني وتمثيل أعضاء البرلماني على حسب عضوية النائب، هذه السلطة التشريعية التي تمثل مؤسسة دستورية لممارسة السيادة نيابة عن الشعب السيد.

نجد السلطة القضائية التي تلعب بدورها دورا مهما في إرساء العدالة والمساواة بين المواطنين وتعتمد على مبدأ الشرعية في تأسيس أعمالها.

خلاصة القول فأن غموض مفهوم الخيانة العظمى، أدى إلى اختلاف الفقه في تحديده وإعطاء تعريف دقيق وواضح بشأنه، فهناك من اعتبرها من الجرائم ذات الخطورة العالية، أو انتهاك متعمد للدستور، والبعض قال بأنها إخلال بواجبات الوظيفة، وقد ذهب اتجاه آخر للقول بأنها استمرارية الخلاف بين الرئيس والبرلمان.

أما المؤسس الدستوري الجزائري، فلم يحدد لنا موقفه، ما أدى بنا إلى محاولة تفسير هذا التحفظ بشأن عدم التكييف القانوني للخيانة العظمة حتى أنه استعمل عبارة حالة الخيانة العظمى بدل جريمة الخيانة العظمى إلى اعتباره تصريح ضمني من المؤسس الدستوري

[1] قمار خديجة، المرجع السابق، ص 66

بترك السلطة التقديرية للجهة المختصة بالمحاكمة، وهو نفس السبب الذي جعله يحيل تطبيق المادة 183 إلى قانون عضوي. [1]

خاصة في ظل صعوبة التكييف القانوني للحالة الخيانة العظمى فهناك من يعتبرها جريمة جنائية وآخرون ينادون بجريمة من نوع خاص.

هذا الاختلاف في التكييف القانوني، يستلزم الاختلاف في تحديد العقوبة، ، إلا أن الاتجاه الفقهي الراجح يدعو إلى توقيع عقوبة" عزل الرئيس."

مع ذلك يبقى الأمر متوقف على الموقف الذي ستتخذه المحكمة المختصة ، كل هذا يعد مجموع احتمالات ستتحدد صحتها من عدمها مع موقف المشرع عند إصداره للقانون العضوي. [2]

1.حكم بمناسبة تأدية المهام : مازال الغموض يكتنف" عبارة بمناسبة تأديتهما لمهامهما " هل يمنح ذلك تحديد زمني أي" خلال مدة المهمة الرئاسية"؟، فيصبح رئيس الجمهورية بذلك معتق من أية مسؤولية جنائية فيما يخص الأفعال الخاصة طيلة مدة المهمة الرئاسية فلابد من إعطاء المحتوى تعبيرا ماديا، فهل يعني ذلك الأفعال المرتبطة بالوظيفة الرئاسية؟

و مهما كان التفسير المعتمد، فهو يترك جانبا مسألة الجرائم الجنائية التي يمكن أن يرتكبها الرئيس قبل توليه الوظيفة الرئاسية،و منه سنحاول شرح التالي:

–أن تأدية المهام يعد شرط زمني لقيام الحصانة الرئاسية وعدم مسؤولية رئيس الجمهورية كأصل عام طيلة هذه المدة .

–أنه لا يوجد أي معيار قانوني للتمييز بين الأفعال الرئاسية تلك التي يؤدي الرئيس بمناسبة تأديته لمهامه، وتلك التي تخرج عن تأدية المهام الرئاسي .

2.تأدية المهام كشرط زمني :تكمن الصعوبة في الإشارة إلى الشرط الزمني لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية وهو" بمناسبة تأدية المهام"، هل هذا يعني أن مؤسس دستور 1996 أراد بالنسبة لأفعال الرئيس المرتكبة خارج تأدية المهام الرئاسية، أن يكون فيها الرئيس مسؤولا جنائيا حسب الشروط التي ينظمها القانون العام، وأمام المحاكم العادية بمفهوم المخالفة للنص؟لا يمكننا الجزم بذلك.

[1] قمار خديجة، المرجع السابق، ص 67

[2] نفس المرجع، ص 67

مثل هذا التفسير مبني على منطق معين، لماذا لم يؤخذ مثل هذا السؤال في الأعمال التحضيرية في مسودة الدستور، وتكون الصياغة" فيما عدا الأعمال الخاصة بالرئيس فتخضع للقانون العام"؟ فالمادة 183 تنشئ امتياز، ما يجب تفسيره تفسيرا ضيقا.

فقد كان يراد بذلك استبعاد خارج هذه الحالة أية إمكانية لمتابعة جنائية ضد الرئيس، ما يؤكد حصانة مطلقة، أن دستور1996 ويليه التعديل الدستوري 2016 قد وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية، كما يمكننا اعتبار أن الاقتراع العام المباشر يعزز من شرعية الرئيس ليرفعه فوق ليصبح أكثر من مجرد مواطن عادي هذا ما يبرر أكثر عدم مسؤوليته، لهذا يعتبر البعض من الفقهاء أن رئيس الجمهورية غير مسئول جنائيا عن أفعاله الخاصة السابقة عن مهمته الرئاسية .[1]

وأنه بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي من قبل رئيس الجمهورية بمناسبة تأديته لمهامه، لا يمكن ترتيب مسؤوليته الجنائية عنها ، وعلاوة على ذلك إذا ما تم منح الحصانة بمجرد تولي رئيس الجمهورية منصب الوظيفة الرئاسية، سيتم إنهاء كل الإجراءات القضائية التي تم البدء فيها قبل المهمة الرئاسية هذا ما استند عليه الفقه الدستوري الفرنسي.

ووفقا للمادة 183 فإن اللامسؤولية الرئاسية لا تغط إلا الأفعال المرتكبة بمناسبة تأدية المهام ماعدا الخيانة العظمى، ما يعني أنه فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة خارج تأدية المهام يمكن إثارة المسؤولية الجنائية بشأنها.

انطلاقا من هذا يمكن طرح ثلاثة أسئلة متتابعة؛ بتسلسل منطقي:

-الأول يتعلق بمدى تواجد معيار للتمييز بين الأفعال المرتبطة بالمهام الرئاسية والأخرى غير المتعلقة بها؟

-الثاني يتعلق بالنطاق الفعلي للحصانة الجنائية للأفعال الذي يمكننا مسبقا من تحديد الطبيعة الرئاسية لها؟

- والسؤال الأخير يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي للنظر في الأفعال المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية وبدون مناسبة تأدية المهام الرئاسية تلك التي لا تشملها الحصانة الرئاسية بنا ء على هذا المنطق؟[2]

[1] قمار خديجة، المرجع السابق، ص 68

[2] نفس المرجع، ص 68

3.غياب معيار تمييز المهام : أن مسألة وجود معيار يسمح بالتمييز بين الأفعال المرتبطة بتأدية المهام الرئاسية، وتلك التي تخرج عنها من الصعب جدا تحديده، ففي الواقع، تعديل دستور 28 فيفري 1996 يظهر صامتا حول هذه النقطة.

يبقى لنا انه في ظل غياب البيانات اللازمة في هذا الميدان تشكل عقبة كبيرة في بحثنا هذا، وحتى تحليل هذه النقطة بالمقارنة مع وضعية الوزير الأول في هذا الصدد يصعب علينا تفسير مفهوم عبارة " الأفعال المرتكبة بمناسبة تأديتهما لمهامهما"، وبالتالي صعوبة الوصول إلى معيار التمييز المناسب، يمكننا القول فقط أن المحكمة العليا للدولة يفترض أن يكون لها اختصاص حصري للنظر في أفعال رئيس الجمهورية المكونة للخيانة العظمى بشرط أن ترتكب بمناسبة تأدية المهام، هذا هو مفهوم أحكام المادة 183 ، فالفرق يكمن في نوع العمل المجرم.

من الواضح أن العبارة المدرجة في الصياغة عبارة جد واسعة لا يمكن رسم حدود بشأنها، فعبارة " بمناسبة تأديتهما لمهامهما"، الموجودة في أواخر الجملة من الفقرة الأولى للمادة 183 التي تؤسس لمسؤولية رئيس الجمهورية، وتنزع الاختصاص من المحاكم القضائية لتحيله إلى المحكمة العليا للدولة.

ونجد أنها تدور حول الأفعال التي تكيف على أنها خيانة عظمى، فالربط بين الفعل "خيانة عظمى "مع صاحب الفعل" رئيس الجمهورية "يكفي للوصول إلى شرط" الفعل المرتكب بمناسبة تأدية المهام "فهل ي مكننا تطبيق نظرية تجزئة الأفعال ، فهل يمكننا تصنيف الأفعال التي تنطبق على رئيس الدولة؟ بمعنى:

-أفعال مرتكبة لممارسة المهام الرئاسية ولكن ليست لها علاقة مباشرة بمناسبة تأدية المهام[1].

-أو أفعال خارجة عن تأدية المهام تدخل في حياته الخاصة التي من المفروض أن تنظر فيها المحاكم العادية، وتكون أثناء فترة الولاية الرئاسية؛ كذلك أفعال مرتكبة أثناء فترة الولاية الرئاسية وبمناسبة تأدية المهام الرئاسية ولكنها لا يمكن وصفها بالخيانة العظمى والتي قد شملها ضمنيا الدستور بالحصانة حسب نص المادة... " 183 محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها"...؛

[1] قمار خديجة، المرجع السابق، ص 69

– والأفعال المرتكبة بمناسبة تأدية المهمة والتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى حيث تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر فيها؛ وأخيرا أفعال مرتكبة خارج فترة المهمة الرئاسية(سواء قبل الانتخابات الرئاسية أو بعد انقضاء مدة المهمة الرئاسية)و التي تؤول في الأصل إلى المحاكم العادية للفصل فيها.

يبقى هذا التصنيف مجرد اقتراح نظري فلا يسمح وحده بإقامة معياراجح لتصنيف الأفعال الرئاسية ولكن بالعودة إلى مسألة التفرقة في الأفعال الوزارية وحتى تلك الأفعال التي يرتكبها الوزير الأول، فلقد وضع لها المؤسس الدستوري تصنيف " جنايات وجنح" نجد انه يمكننا الوصول إلى عملية تصنيف الأفعال الوزارية .[1]

على كل حال، فإننا لو تنازلنا عن مسألة التمييز بين الأفعال، سيؤدي بنا ذلك حتما إلى الاعتراف بعدم المسؤولية المطلقة لصالح رئيس الجمهورية، وهذا ما يتعارض مع روح المادة 183 ، إلا إذا كان مفهوم الخيانة العظمى بسبب عدم تحديده وتعريفه من قبل المؤسس الجزائري يشمل جميع الجرائم مما يسمح للمحكمة العليا للدولة بالطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية في أي حال.

يصعب علينا إيجاد معيار ثابت لتحديد الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية بمناسبة تأديته لمهامه، والتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى لأنه علينا بالبحث عن معيار التفرقة بين الأفعال المرتكبة بمناسبة تأدية المهام والأفعال المرتكبة بمناسبات خارجة عن المهام المكلف بها أي متعلقة بالحياة الخاصة لرئيس الدولة.

عدم القدرة على الفصل بين أفعال الأشخاص التي ذكرتهم المادة الدستورية هو الباعث الدافع إلى انقسام الفقه الدستوري إلى قسمين قسم يدعو إلى الحصانة النسبية وقسم آخر يساند الحصانة المطلقة.

أناط المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور 1958 قبل التعديل، سلطة ت وقيع العقوبة في مثل هذه الجرائم إلى المحكمة العليا، حينما قررت في الفقرة الأولى من المادة 68بقوله ...."وتتولى المحكمة العليا محاكمته."

وأوجب عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة إتباع أحكام قانون نظامي، يحدد نظام المحكمة، وإجراءاتها، وآلية صدور أحكامها.

[1] قمار خديجة، المرجع السابق، ص 70

وأوضح هذا القانون بأن المحكمة العليا تبت في الإدانة، بالفصل في كل تهمة معروضة عليها، ويجري التصويت في بطاقات سرية وبالأغلبية المطلقة.[1]

فإذا أجري التصويت وقررت الأغلبية المطلقة عقوبة ما قض ي بها، وإذا لم تتوفر الأغلبية في المرة الأولى كأن تتفرق الأصوات بين ثلاث عقوبات لا تحظى واحدة منها بالأغلبية المطلقة أعيد التصويت بعد استبعاد أشد العقوبات، ثم تكرر عملية التصويت وفي كل مرة تستبعد العقوبة الأشد حتى تستقر الأغلبية المطلقة على عقوبة معينة فيقض ي بها أما بعد التعديل الدستوري في فبراير عام 2007 ، فقد أشارت المادة 68 إلى أن العقوبة الواجبة التطبيق، في حالة إخلال رئيس بواجبات وظيفته بالشكل الذي يتفق مع ممارسته لولايته، بحيث نصت على أنه" :لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجبات وظيفته...".

مما يعني أنه تم إزالة الغموض بشأن العقوبة الواجبة التطبيق في ظل النص الدستوري، ولم يعد للمحكمة أية سلطة تقديرية في توقيع عقوبة غير المحددة في النص المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية السالف بيانها، فانه تطبق على رئيس الجمهورية العقوبات الواردة بنظام هذه المحكمة سواء كانت أصلية أم تبعية، وبالرجوع للقانون الأساس ي للمحكمة الجنائية الدولية وجدنا المادة 77 منه تقضي بأن للمحكمة أن تقضي بالسجن لمدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، وبالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصور مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لنص المادة 35 من القانون الأساس ي الصادر في 02 فبراير عام1959 الذي ألغي بالقانون رقم 1392 / 2014 السالف الذكر فان أحكام المحكمة القضائية العليا هي أحكام نهائية، لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن،

[1] لبنى حشوف، المراجع السابق، ص 1596

وحيث أن القانون الجديد لم يتضمن أي إشارة في هذا الخصوص فان تلك الأحكام تظل كذلك[1].

لقد سار المؤسس الدستوري الجزائري في نفس المسار الذي سارت عليه أغلب الدول ذات الأنظمة الجمهورية على أن رئيس الجمهورية غير مسئول جزائيا عن أعمال الوظيفة، على أساس أن طبيعة الوظائف التي يضطلع بها لا تسمح بإمكانية تحريك مسؤوليته الجزائية أمام المحاكم القضائية سواء كانت عادية أو إدارية، ويقول الأستاذ **إلياس صام** في هذا الصدد " :أن اللامسؤولية في الأنظمة الجمهورية عن الأعمال الرسمية تتسم بكونها مطلقة ونهائية، بمعنى أن رئيس الجمهورية معفي من المسؤولية الجزائية إطلاقا ونهائيا حتى بعد زوال صفته الرسمية، حيث تتصف قاعدة اللامسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بغموض نطاقها القانوني، إذ أن الإحاطة بمضمونها يتطلب من جهة أولى وضع خط دقيق وفاصل بين الأعمال المتصلة بالمهمة الرئاسية وتلك التي تخرج عنها، ومن جهة ثانية فإن نطاقها يختلف اتساعا أو تضييقا باختلاف المفهوم الذي يمنحه المؤسس للاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم المسؤولية[2] "

كما نجد تبعا لإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة، التي نص عليها المؤسس الدستوري التونسي، فقد نص الدستور التونسي لسنة 2014 ، أيضا على العقوبة الواجبة التطبيق في الفصل 88 منه، على أنه :"....، ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل، ولا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء، ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى".

يتضح لنا مما سبق أن المؤسس الدستوري التونسي، قيد المحكمة من حيث إصدارها للعقوبة الواجبة، بحصرها في العزل من المنصب فقط، مع عدم الإعفاء من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء، كما اتبع عقوبة العزل بعقوبة أخرى تترتب عنها، وهي حرمان الرئيس من حق الترشح لأي انتخابات أخرى، وبالتالي نخلص إلى أن المحكمة عندما تصدر قرارا بالإدانة فإنها تملك توقيع نوعين من العقوبات وهي كالآتي:

[1] لبنى حشوف، المراجع السابق، ص 1597

[2] قمار خديجة، المرجع السابق، ص 71

عقوبة أصلية: حددها الدستور بالعزل من المنصب واعتبرها كحد أقصى لهذا النوع من العقوبة.

عقوبة تكميلية: حيث أجاز المؤسس الدستوري التونسي، إمكانية متابعة الرئيس جزائيا عند الاقتضاء، كما رتب على الحكم بالعزل كأثر، عقوبة تكميلية ينص عليها بقرار الحكم تلحق بالرئيس المدان، وهي فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى، وبالتالي لا يمكن أن تصدر العقوبات التكميلية بمعزل عن العقوبة الأصلية، أو العكس.

الخاتمة

نص دستور الجزائر لسنة 1996 على تأسيس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما، وبذلك تم استبعاد محاكمتهما أمام الجهات القضائية العادية أو البرلمان، وتم تبنى موقفا ثالثا وهو تأسيس محكمة مختصة بذلك، علما أن هناك ثلاث نماذج يتم وفقها محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية، في الأنظمة الدستورية المقارنة نوردها في ما يلي:

– اختصاص الجهات القضائية العادية سواء كانت أعلى محكمة في التنظيم القضائي في الدولة أو محكمة دستورية بمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية.

–اختصاص البرلمان بتوجيه الاتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية ومحاكمتهم، حيث عادة ما يكون توجيه الاتهام الجنائي من صلاحيات الغرفة السفلى وتتولى الغرفة العليا المحاكمة، وهو ما أخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية، أين يوجه مجلس النواب الاتهام الجنائي لرئيس الدولة وكبار الموظفين، ويتولى مجلس الشيوخ المحاكمة ؛

–إنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية.

إذا كانت المسئولية الجنائية للحكومة سابقة في الظهور عن المسئولية السياسية، و"يترتب عليها الحكم على الوزير بعقوبة جنائية تمسه في شخصه أو حريته أو ماله كالسجن و الحبس والغرامة"، إلا أن هذا النوع من المسئولية الذي تبنته كثير من الأنظمة السياسية، أثار جدلا سياسيا وقانونيا وفلسفيا، رغم أنه تجسيد لمبدأ المساواة بين المواطنين وترسيخا لمبادئ دولة القانون.

يلاحظ من صياغة المادة 177 من دستور 2016، التي تضمنت مبدأ المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول، استبعادها لمحاكمة أعضاء الحكومة من طرف المحكمة العليا للدولة، على الرغم من أنهم قد يرتكبوا جنحا أو جرائم بمناسبة تأديتهم لوظائفهم، كجرائم الرشوة والتلاعب بأموال الدولة واستغلال السلطة و النفوذ، على العكس مما ذهب إليه الدستور الفرنسي .

لكن رغم، ذلك يبقى أعضاء الحكومة في الجزائر مسئولين جنائيا أمام الجهات القضائية العادية، مع استفادتهم من مبدأ الامتياز القضائي وفقا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

ورغم هذا الأساس الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول، إلا أن الغريب في الأمر هو عدم صدور القانون العضوي المحدد لتشكيل وتنظيم المحكمة العليا للدولة والإجراءات المطبقة أمامها، وهو ما جعل هذا النص الدستوري معطلا، لعدم تنزيله، رغم مرور ثلاثة وعشرين سنة على صدور دستور 1996، على خلاف التجربة الدستورية الفرنسية أين صدر الأمر المتضمن القانون العضوي للمحكمة العليا المختصة بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، بعد مرور ثلاثة أشهر فقط على وضع دستور

نظرا للمركز القانوني الخاص الذي يتمتع به رئيس الجمهورية، والوزير الأول فإن اتهامه ومتابعته من طرف المحكمة العليا للدولة وهي هيئة غير موجودة على أرض الواقع، قد تكون من الصعوبة بمكان، وهنا نتساءل من توكل له صلاحية الاتهام، خصوصا في النظام السياسي الجزائري، ومن له صلاحية المحاكمة، وكيف تتشكل المحكمة، في ظل عدم استقرار التعديلات الدستورية.

في غياب القانون العضوي المحدد لصلاحيات المحكمة العليا للدولة، لا يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة، وفي ظل المصادقة على التعديل دستوري لسنة 2020 ولم يصدر بعد، ولكن يمكن التنبؤ بالهيئات التي قد تناط لها مستقبلا مهمة المتابعة و المحاكمة و غيرها من القواعد الإجرائية، ولا يتم ذلك إلا بالرجوع إلى أحكام القانون المقارن، لاسيما في الولايات المتحدة وفرنسا ومصر، ولو فرضنا منح الدستور الأعضاء البرلمان إمكانية توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول، في ظل العلاقة الحالية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وطبيعة نظامنا السياسي نكاد أن نجزم بأن نواب الشعب لا يمكنهم توجيه أي اتهام من هذا النوع، فما بالك بالمحاكمة أو الإدانة.

لذلك يمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال، خاصة تفادي الجدل الذي ثار بخصوص تحديد الحد الفاصل بين المسئولية الجنائية والمسئولية السياسية، حيث أفرزت الممارسة من خلال ثلاث قضايا شهيرة أبزها قضية الدم الملوث ، تخوفا من تحول الرقابة السياسية إلى رقابة قضائية، الأمر الذي قد يدفع بالأغلبية البرلمانية إلى توريط وزراء المعارضة أمام المحكمة العليا للعدل، وتحمي في مقابل ذلك وزراءها، على الرغم من أنهم قد يرتكبوا جرائم وجنح بمناسبة تأديتهم لوظائفهم، نظرا لأن أعضاء البرلمان"يغلب عليهم

الطابع السياسي، وإن كان تكوين أعضاء لجنة التحقيق من عنصر قضائي خالص يخفف من حدة التحكم والتحيز، الأمر الذي يجعل من المحكمة، في ظل غياب رقابة محكمة النقض أمرا خادعا.

المراجع

المراجع

القوانين

- التعديل الدستوري الجديد في الجريدة الرسمية، العدد 82 المتضمن المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري

الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب ، ط3 ، دار إحياء التراث العربي، ج 15 ، بيروت، 1999
2. أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، المجلد الثالث، لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، طبعة 1985
3. اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015
4. جين شارب، من الدكتاتورية إلى الديمقراطية :إطار تصوري للتحرر، ترجمة خالد دار عمر، مؤسسة ألبرت أينشتاين، بوستن، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبع الثانية 2003 ،
5. حافظ مجدي محمود،الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة و التجسس في التشريع المصري و المقارن، 1991
6. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008
7. حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، مؤسسة دار الصادق الثقافية، الطبعة الأولى، عمان، 2012
8. رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014
9. زواقري الطاهر، ضوابط عزل السلطة في القانون الدستوري المقارن، دار الهدى، عين مليلة، 2014
10. سليمان الطماوي، لنظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،1988.
11. صالح بلحاج، ابحاث وراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012
12. عبد الإله محمد النوايسة،الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الأردن، دار وائل للنشر، ط2005
13. عبد الغني بيسوني: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1997
14. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياس ي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
15. عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016

16. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية، القاهرة،2003
17. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية.1994
18. كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015
19. محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013
20. محمود سليمان موسى،التجسس الدولي و الحماية الجنائية للدفاع الوطني و أمن الدولةدراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانونين الفرنسي و الإيطالي، مصر، منشأة المعارف ، 2001

المقالات

1. بركات محمد، التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الاستاذ الباحث ،المجلد الثاني، العدد 07، سبتمبر 2017
2. بن مكي نجاة،، محمود بوقطف، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الاول، فيفري ، 2014
3. بومدين محمد، التعديل الدستو ري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع العدد الثاني 2020
4. حسن مصطفى البحري، عمار سيف الدين، مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا وسوريا، مجلة جامعة البعث، المجلد 38 ، العدد 52 ، سوريا، 2016
5. رافع خضر صالح شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة بابل، العدد 12 ، 2007
6. علي يوسف شكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة، المجلد 01، العدد 05 ، العراق،2010
7. عمارة فتيحة: مسؤولية الرئيس ، كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد 1، عدد 5، العراق 2010.
8. فتيحة اعمار، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية ، العدد 03، جوان 2011
9. لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان، 2018
10. لبنى حشوف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر ، دراسة مقارنة، بالتشريع الفرنسي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019

11. محمد عودة محسن الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، دراسة دستورية مقارنة، مجلة الكوفة، العدد 13 ، بدون سنة نشر
12. مفتاح عبد الجليل، يعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري" دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 9 جوان2014
13. ميموني عبد الحليم، المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019
14. الياس جوادي، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2021

المذكرات

1. جاسم ناصر عبد العزيز المليفي، مسؤولية رئيس الدولة جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2016
2. سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، سالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 1984
3. ظريف قدور ، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2016-2017
4. فواز خلف عليان الدروبي ، مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها وعلاقتها بأعمال السيادة في النظام الديمقراطي دراسة مقارنة، الأردن، مصر، فرنسا ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ، أفريل 2011
5. محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2002
6. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ
7. مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016
8. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام تخصص: القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر -بسكرة- 2013-2014

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة 01

الفصل الأول : الشروط والأحكام الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية 07

المطلب الأول : مدى خضوع رئيس الدولة للمساءلة الجزائية 07

المطلب الثاني : نطاق المساءلة الجزائية لرئيس الجمهورية 14

المبحث الثاني : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للوزير الأول 38

المطلب الأول : المقصود بالوزير الأول ونشأة مسؤوليته الجزائية 38

المطلب الثاني : تقرير المسؤولية الجزائية للوزير الأول ونطاقها 42

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية (لاتهام) ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الاول

المبحث الأول : الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول وتشكيلتها وتنظيمها 47

المطلب الأول : إسناد الاختصاص لمحكمة خاصة : المحكمة العليا للدولة 47

المطلب الثاني : تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها 53

المبحث الثاني : مراحل المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة 55

المطلب الاول : مرحلة الاتهام والمتابعة 55

المطلب الثاني : العقوبة المقررة في حالة إدانة رئيس الجمهورية والوزير الاول 60

الخاتمة 70

المراجع

الفهرس